مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الحادي عشر– العدد الأول – (يونيو 2023م)

التوازن في القواعد المنظِمة لنطاق الحبس الاحتياطي

"دراسة نقدية تحليلية للحبس الاحتياطي كإجراء تحقيق ابتدائي"

BALANCE IN THE RULES GOVERNING THE DCOPE OF DETENTION

"A CRITICAL AND ANALYTIAL STUDY OF DETENTION AS A PRELIMINARY INVESTIGATION PROCEDURE"

د. حورية محمد عبد الرحيم

Huria Mohammed Abdalrehem

محاضر بقسم القانون الجنائي

كلية القانون–جامعة درنة– (درنة– ليبيا)

Email: huria_mohamed@yahoo.com

تاريخ التقديم 11 نوفمبر 2023م	تاريخ القبول 29 نوفمبر م2023	تاريخ النشر 29 نوفمبر 2023م

الملخص

يعالج هذا البحث النطاق الذي سمح المشرع الليبي داخله بممارسة إجراء الحبس الاحتياطي؛ وذلك للوقوف على مدى تحقق التوازن بين المصلحة العامة والفردية؛ من خلال القواعد المنظمة لنطاق الحبس الاحتياطي بحدوده الثلاث؛ الموضوعي، والشخصي، والغائي، وما كفلته تلك القواعد من ضمانات لممارسة هذا الإجراء؛ حيث يعد التوفيق بين المصالح المتعارضة، من أبرز الدلالات على نجاح المشرع الإجرائي في تحقيق الوظائف المناط به مهمة تحقيقها.

الكلمات المفتاحية: الحبس الاحتياطي، التوازن، ضمانات المتهم، الحقوق والحريات، التحقيق الابتدائي.

Abstract:

This research addresses the scope within which the Libyan legislator permits the practice of pre-trial detention, to determine the extent to which the balance between public and individual interests is achieved, through the rules regulating the scope of pre-trial detention within its three limits; the objective limit, personal limit, and purpose limit, and the assurances guaranteed by those rules for practicing this

procedure; as reconciling conflicting interests is one of the most prominent indications of the success of the legislator of the procedures in achieving the functions that are mandated to carry.

Keywords: pre-trial detention, balance, rights of the accused, rights and freedoms, preliminary investigation.

مقدمة

يهدف قانون الإجراءات الجنائية إلى تحقيق وظيفتين[1]؛ الأولى: هي وضع قواعد على درجة من الصرامة والفاعلية، من شأنها أن تكفل وصول الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، بوصفه الآلية الوحيدة لوضع قواعد التجريم والعقاب موضع التطبيق، وبتحقيق هذه الوظيفة فهو يحقق مصلحة عامة تتمثل في حماية المجتمع من مخاطر الجريمة، أو الحد منها؛ وذلك بالكشف عن مرتكبي الجرائم، وإنزال العقاب المستحق بهم، سعياً لتحقيق الردع العام والخاص، وتوفير أمن المجتمع واستقراره.

أما الوظيفة الثانية فتتمثل في سن القواعد التي توفر الحماية اللازمة لحقوق الأفراد وحرياتهم ضد أي تعسف قد يصدر عن السلطات الإجرائية، أثناء قيامها بمباشرة بعض الإجراءات التي تفترض مساساً بالحقوق والحريات، وهذا يحقق مصلحة للمتهم في أن يحظى بمعاملة إنسانية تُصان فيها حقوقه وحريته، ويُعامل أثناء خضوعه للإجراءات وفقاً لأصل البراءة؛ بأنه بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة، تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه[2].

ويمكن أن نلحظ بوضوح ما بين الوظيفتين من علاقة تعارض؛ فمن متطلبات تحقيق الوظيفة الأولى أن تُمنح السلطات الإجرائية الصلاحيات اللازمة التي من شأنها أن تكفل فاعلية البحث عن الجرائم، وملاحقة مرتكبيها، دون أية عقبات أو عراقيل، في سبيل الوصول إلى الحقيقة؛ وبالتالي إلى حق الدولة في العقاب، وهذا بلا شك سيؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات الفردية. بينما تقتضي الوظيفة الثانية حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من مساس السلطات الإجرائية بها أثناء ممارستها لمهامها في الوصول إلى الحقيقة.

[1] حول وظيفة قانون الإجراءات الجنائية أنظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 4، (2011)، ص 5، وما يليها. د. موسى مسعود ارحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، بنغازي، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، ج1، ط1، (2020)، ص 9، 10. د. الهادي بو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، طرابلس، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ط 3، (2020)، ص 4؛ د. محمد عيد الغريب، صورية المساواة في الإجراءات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع 48، (2010)، ص 65 وما يليها.

[2] د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، منشورات مؤسسة نوفل (ب ــ م، ب ــ ط)، ص 12.

وللتعارض بين المصالح التي تحميها كل وظيفة، فإن التوفيق بين المصلحتين المتعارضتين لا يكون إلا من خلال (التوازن)[1] الذي يقيمه المشرع بين متطلبات إعمال حق الدولة في العقاب من ناحية، وحماية الحقوق والحريات الفردية ضد تعسف السلطات الإجرائية من ناحية أخرى[2]، على نحو يضمن البقاء لكلتا المصلحتين، وعدم التفريط في أي منهما في سبيل تحقيق الأخرى[3]. وهذا ما عبرَّت عنه المحكمة الدستورية العليا المصرية "بأن المشرع الإجرائي عند تنظيمه للخصومة الإجرائية عليه أن يضع نصب عينيه تحقيق التوازن بين المصلحة العامة، وحقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك من خلال وضع ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى"[4].

تحديد نطاق البحث:

---

[1] التوازن كفكرة عامة هو: "النظرة المعتدلة للأمور بين أطراف متناقضة، ينصرف إلى إعطاء كل شيء حقه من غير زيادة أو نقص ملحوظ؛ بمعنى تجنب الإفراط الزائد والتشدد والمبالغة، وفي الوقت نفسه تجنب التفريط والتهاون". د. يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجزائية، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، العراق، (2014)، ص 12.

[2] حيث يقع على عاتق المشرع مهمة تحقيق التوازن؛ وذلك من خلال سن قواعد إجرائية تكفل التوفيق بين المصالح المتعارضة. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، ط 2، (2002)، ص 260؛ د. مصطفى العوجي، (مرجع سبق ذكره)، ص 12. وفي إشارة إلى هذه المهمة ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم لها صدر بتاريخ 1968/7/23، إلى أنه: " *على المشرع الجنائي إيجاد توازن دقيق بين حماية المصلحة العامة للمجتمع، واحترام حقوق الإنسان، وإنه وان كان له تبني قيود على الحريات الفردية، إلا أنه يجب أن تكون هذه القيود مبنية على حاجة ماسة، ومتناسبة مع الهدف المشروع الذي يسعي إليه*". مشار إليه عند د. الهادي بوحمرة، إشكالية الحد من سلطة المشرع بشأن تقييد الحريات، مجلة إدارة القضايا، ع 16، س 8، (2009)، ص 50.

[3] فمن أهم خصائص التوازن أنه لا يقوم على فكرة الإلغاء الكلي؛ حيث يبقى طرفا التوازن قائمين من حيث الوجود، فلا ينقص منهما إلا بالقدر الذي يقتضيه إقامة التوازن، فهو ينصرف إلى *"استحداث حالة ثالثة بين حالتين موجودتين، والتي تبدو كنتيجة توفيقية أو تنسيقية بينهما، كونهما متعارضتين ومناقضتين لبعضهما البعض، من دون إلغاء أي من الحالتين الموجودتين سلفاً، بل يخفف من حدة التعارض أو التناقض القائم بينهما*"؛ بحيث يضمن الإبقاء على الوضعين دون إلغاء أي منهما، وبهذه الخاصية يتميز التوازن عن الترجيح؛ لأن الأخير يقوم على المفاضلة بين مصلحتين متعارضتين، بحيث يقدَّر المشرع أيهما أولى بالحماية، ما يعني أنه يتم إلغاء المصلحة، التي تم تقديم المصلحة الأخرى عليها. أنظر: د. يوسف رسول، مرجع سبق ذكره، ص 11، 14، 123.

[4] طعن دستوري، 15/5ق، جلسة 20/ 5/ 1995، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج 6، ص 686، مشار إليه عند د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص 262.

لا يستهدف هذا البحث دراسة الحبس الاحتياطي بكافة تفاصيله من حيث تعريفه، وطبيعته القانونية، وتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له، وبيان نظامه القانوني من حيث شروطه، وضوابط تنفيذه، وانتهائه، وإمكانية إعادته. فهذا ما استوفته العديد من المؤلفات في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، أو الرسائل العلمية المتخصصة، كما تناولته العديد من الأبحاث، فلن يتم التطرق لكل تلك التفاصيل إلا بالقدر اللازم لإبراز مدى نجاح المشرع الليبي في تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة في إطار الحبس الاحتياطي من حيث نطاقه، وإبراز مواطن الخلل الذي قد يعتري ذلك التوازن؛ وفق التنظيم التشريعي لهذا الإجراء.

إشكالية البحث:

اشترط المشرع الليبي عند تنظيمه لإجراء الحبس الاحتياطي ضرورة توفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية[1] التي تكفل لهذا الإجراء مشروعيته، كما أخضع تنفيذ الحبس الاحتياطي لعدد من الضوابط[2] تقوم في جوهرها على فكرة أساسها التمييز بين مَنْ سُلِبتْ حريته مؤقتاً بموجب إجراء الحبس الاحتياطي، وبين مَنْ سُلِبتْ حريته تنفيذاً لعقوبة صدر الحكم بها من محكمة مختصة.

ويُثار التساؤل هنا حول مدى كفاية تلك الشروط والضوابط لتكون ضمانات تكفل عدم تعسف السطات الإجرائية في استعمال هذا الإجراء وعدم اللجوء إليه إلا لضرورة اقتضت اتخاذه. فهل تحقق تلك الشروط والضوابط هذه الغاية؟

وهل استطاع المشرع الليبي من خلال تنظيمه لقواعد الحبس الاحتياطي أن يحقق نوعاً من التوازن بين المصلحة العامة التي قد تقتضي اللجوء إلى حبس المتهم احتياطياً في سبيل تسهيل الوصول إلى الحقيقة، واقتضاء الدولة لحقها في العقاب، وبين مصلحة الأفراد في عدم المساس بحقوقهم وحرياتهم، طالما كان ذلك

---

[1] حول شروط الحبس الاحتياطي أنظر: د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الزاوية، المكتبة الجامعة للنشر والتوزيع، ج 1، (2000) ص 657 وما يليها؛ د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الإسكندرية، الفتح للطباعة والنشر ج1، (2017) ، ص 403 وما يليها؛ د. موسى ارحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات، ص 395، 396؛ عبد المنعم إمحمد الصرارعي، الحبس الاحتياطي في التشريع الإجرائي الليبي، زليتن، مكتبة زليتن الشعبية، (2007)، ص 110 وما يليها؛ أ. خالد الشريف رافع، الإجراءات التحفظية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بنغازي، (2022) ص 89 وما يليها. وأنظر المادة (108 إجراءات جنائية ليبي).

[2] أنظر على سبيل المثال المادتين (120، 121 إجراءات جنائية)، والمواد (4، 19، 20، 21، 25، 69) من القانون رقم 5 لسنة 2005، بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

المساس قبل الإدانة، وأثناء تمتعهم بقرينة البراءة؟ وأين يقف التشريع الإجرائي الليبي في مصاف التشريعات الإجرائية التي عملت على تطوير منظومة الحبس الاحتياطي لديها؛ كي تصل لتحقيق التوازن المناط بها مهمة تحقيقه؛ وذلك من خلال التوفيق بين المصالح المتعارضة؟

أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية البحث في كونه يعالج موضوع الحبس الاحتياطي من زاوية قلّما يتم التطرق إليه منها، ولا يخفى أن هذا الإجراء يعد من أشد الإجراءات مساساً بالحرية الفردية؛ ولذا فإن الوقوف على واقع التنظيم التشريعي لنطاق الحبس الاحتياطي، والكشف عما اعتراه من مواطن خلل أو قصور، قد يعين في تنبه المشرع إلى ضرورة إصلاح منظومة الحبس الاحتياطي، على النحو الذي يكفل إنفاذ هذا الإجراء وفق ضوابط وضمانات واضحة ومحددة. وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يتمثل أهمها فيما يأتي:

أولاً: تحديد النطاق الموضوعي والزمني والغائي للحبس الاحتياطي بوصفه من أهم معطيات تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والفردية.

ثانياً: بيان حدود الرقابة القضائية ومدى فاعليتها بشأن أوامر الحبس الاحتياطي وتمديدها، بوصفها من أبرز الضمانات للحقوق والحريات الفردية.

ثالثاً: تقييم التنظيم التشريعي لنطاق الحبس الاحتياطي وفق الضوابط والضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ومدى نجاح المشرع في تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، من خلال تنظيمه الحالي لإجراء الحبس الاحتياطي، وأين يقف هذا التشريع من تطوير التشريعات الإجرائية بما يتلاءم مع حسن أداء الوظائف المناط بها تحقيقها.

رابعاً: إبراز الإطار العام للوسائل التي يمكن للمشرع الاستعانة بها في تحقيق التوازن، وذلك بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد تعسف السلطات الإجرائية، دون أن يؤثر ذلك على فعالية أداء تلك السلطات لمهمتها في البحث عن الحقيقة، وتعقب مرتكبي الجرائم؛ لإنزال العقاب بهم.

منهج البحث:

تقتضي معالجة موضوع البحث، اتباع منهج تحليلي نقدي للنصوص الإجرائية المتصلة بموضوع الدراسة، مع الإشارة ــ على سبيل الاسترشاد لا المقارنة ــ إلى بعض التشريعات الإجرائية التي عملت

على توفير الضمانات اللازمة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، وقد أسهمت تلك الضمانات ــ إلى حد كبيرــ في خلق نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة في إطار الحبس الاحتياطي.

خطة البحث:

لمعالجة ما يطرحه موضوع البحث من إشكاليات، ولتحقيق ما يُرجى تحقيقه من أهداف، سيتم تقسيم البحث إلى مباحث ثلاثة؛ بحيث يُخصص الأول منها لبحث فكرة التوازن من حيث النطاق الموضوعي للحبس الاحتياطي، ويُخصص الثاني لبحث الفكرة من حيث النطاق الزمني للحبس الاحتياطي، ويُخصص الأخير لبحث الفكرة من حيث النطاق الغائي للحبس الاحتياطي.

المبحث الأول

التوازن من حيث النطاق الموضوعي للحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي إجراء قد تتخذه سلطة التحقيق في مواجه المتهم عند ارتكابه لبعض الجرائم؛ لذا فإن تحديد النطاق الموضوعي لهذا الإجراء يقتضي بيان نطاقه النوعي (الجرائم الجائز فيها الحبس الاحتياطي) في مطلب أول، ونطاقه الشخصي (المتهم الجائز حبسه احتياطياً) في مطلب ثانٍ، والسلطات المخولة باتخاذ هذا الإجراء، في مطلب ثالث؛ لكي يتسنى لنا بعدها بيان مدى قيام التوازن بين المصالح المتعارضة داخل حدود النطاق الموضوعي الذي رسمه المشرع الليبي لهذا الإجراء.

المطلب الأول

النطاق النوعي للحبس الاحتياطي

تنص المادة (1/115) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه: "إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضي التحقيق[1] أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطيا".

يتضح أن المادة المذكورة قد بينت نطاق الجرائم التي يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً؛ حيث يشترط لجوازه أن تكون الواقعة موضوع التحقيق جناية، فإذا كانت كذلك، فإنه يجوز حبس المتهم احتياطياً، أياً كانت العقوبة المقررة للجناية[2]. أما الجنح فجواز الحبس الاحتياطي فيها مشروط بأن تكون معاقباً عليها

[1] تملك غرفة الاتهام السلطة ذاتها بموجب (المادة 151 إجراءات جنائية)، وتملكها أيضاً ــ بطبيعة الحال ــ النيابة العامة (المادتين 172، 175) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

[2] الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن (المادة 53 عقوبات ليبي). كما تضمنت بعض القوانين الجنائية الخاصة نوعاً خاصاً من العقوبات، لم يرد ذكرها ضمن القواعد العامة المحددة لنوع العقوبات التي يتحدد

(بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر) يستوي في ذلك الحبس الوجوبي أو الجوازي[1]. بينما تخرج المخالفات عن النطاق النوعي للحبس الاحتياطي أياً كانت عقوبتها[2]، وكذلك الجنح المعاقب عليها بنوع آخر من العقوبات غير الحبس؛ كأن تكون العقوبة المقررة لها هي الغرامة على سبيل الوجوب، مع ملاحظة ما قد تنص عليه بعض القوانين الجنائية الخاصة، من جواز اتخاذ هذا الإجراء، ولو كانت العقوبة المقررة للجنحة ليست الحبس، كما هو الحال في القانون رقم 52 لسنة 1974 في شأن إقامة حد القذف، الذي أجاز في المادة الحادية عشر منه حبس المتهم احتياطياً بشأن جريمة القذف[3] المعاقب عليها بالجلد حداً ثمانين جلدة، وبعدم الصلاحية للشهادة كعقوبة تبعية، طبقاً للمادة الرابعة من القانون المذكور.

وتغاضى المشرع الليبي عن شرطه السابق بأن تكون الجنحة معاقب عليها (بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر) فأجاز حبس المتهم احتياطيا، عند ارتكابه لجنحة معاقب عليها (بالحبس) وذلك إذا لم يكن له محل إقامة[4] ثابت ومعروف في ليبيا، وهذا ما نصت عليه المادة (2/115 إجراءات) بقولها: "ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً، إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا، وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس".

وتكمن علة هذا الاستثناء في صعوبة استدعاء متهم ليس له محل إقامة ثابت أو معروف في ليبيا؛ لأجل القيام ببعض إجراءات التحقيق التي تتطلب حضوره، كما يتعذر تبليغه بأوامر التحقيق، أو إعلانه بموعد الجلسة، هذا بالإضافة إلى أن عدم ارتباط المتهم بمكان محدد ومعروف، يجعل خشية فراره من

تبعاً لها نوع الجريمة في التصنيف الثلاثي للجرائم طبقاً للمادة (52 عقوبات ليبي)؛ لذا كان لزاماً على التشريع الخاص أن يحدد نوع الجريمة التي قرر لها تلك العقوبة الخاصة، كما هو الحال في المادة الثامنة من القانون رقم 13 لسنة 1425 في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، التي نصت على أنه: "تعتبر جناية كل من جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً بموجب أحكام هذا القانون". أنظر كذلك المادة الرابعة من القانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إقامة حد الزنى.

[1] د. عوض محمد، مرجع سبق ذكره، ص 404؛ د. عبد الرحمن محمد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، طرابلس، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ط2، (2021)، ص 339.

[2] قارن مع مسلك المشرع العراقي حيث نصت المادة (110 ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على أنه: " إذا كان المقبوض عليه متهماً بمخالفة فلا يجوز توقيفه إلا إذا لم يكن له محل اقامة معين". أنظر: د. سعد صالح شكطي، توقيف المتهم بين المبررات والضمانات، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، ع 24، س 6، (2014)، ص 114.

[3] حيث نصت هذه المادة على أنه: "تعتبر جريمة القذف جنحة، ويجوز حبس المتهم فيها احتياطياً".

[4] يُعرَّف محل الإقامة بأنه: "*المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً بنية الاستقرار*". أ. نضال ماجد البرماوي، ضمانات التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، (2009)، ص 86.

الخضوع لإجراءات التحقيق، أو المحاكمة، أو تنفيذ الحكم عند صدوره، احتمال قائم بالنسبة له أكثر من غيره[1].

ويذهب أغلب الفقه[2] إلى أن المشرع الليبي قد توسع كثيراً في نطاق الجرائم التي يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً، فهو نطاق يمتد ليشمل جميع الجنايات، والغالبية العظمى من الجنح؛ حيث إن أغلبها معاقب عليه (بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر)؛ وذلك بتفسير هذه المدة على أنها تنصرف إلى (الحد الأقصى) لعقوبة الجنحة. بينما يرى بعض الفقه أن الحبس يجب أن يزيد في (حده الأدنى) على ثلاثة أشهر؛ ولذا فإن الجنح المعاقب عليها (بالحبس مطلقاً) لا تجيز ــ بحسب الأصل ــ حبس المتهم احتياطياً[3]، بينما يجوز ذلك على سبيل الاستثناء ــ فقط ــ في بعض الجنح المرتكبة من متهم ليس له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا[4].

والواقع أن تفسير مصطلح (الحبس) الوارد في المادة (2/115 إجراءات ليبي) هو الفيصل في تحديد ما إذا كان المشرع قاصداً أن تزيد عقوبة الجنحة على ثلاثة أشهر في حدها الأدنى، أم في حدها الأقصى؛ كي يجوز حبس المتهم احتياطياً بشأنها. فورود (الحبس مطلقاً) له دلالة محددة في قانون العقوبات، تنصرف ــ طبقا لتفسير المادة (22 عقوبات ليبي) ــ إلى الحبس الذي لا يقل بأي حال من الأحوال عن أربع وعشرين

---

[1] د. محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 658؛ د. عبد الرؤوف مهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء القانون 145 لسنة 2006 والقانون رقم 153 لسنة 2007، (ب ــم، ب ــ ط) ، ص 4؛ أ. علي محمد شقلوف، حقوق الدفاع في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في التشريعين الأردني والليبي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية (1996) ص 159. وقد أوجدت بعض التشريعات آليات أخرى لضمان تنفيذ العقوبة عند صدورها بالنسبة لمن ليس له محل إقامة ثابت ومعروف في البلد، من ذلك ما نصت عليه المادة (3/114/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته؛ حيث أوجبت على المحقق أن يفرج عن المشتكى عليه (المتهم) "*إذا "قدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام، يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك*". أنظر في ذلك: أ. نضال البرماوي، مرجع سبق ذكره، ص 86، 87.

[2] د. مأمون سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 660، 661؛ د. عبد الرحمن أبو توتة، شرح قانون الإجراءات، ص 340؛ د. الهادي بوحمرة، الوجيز، ص 188؛ د. أسامة السائح، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والليبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، (2015)، ص 684؛ أ. علي شقلوف، مرجع سبق ذكره، ص 159، 160.

[3] د. مصطفى إبراهيم العربي، السلطات الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة للتحقيق في الجرائم ضد شخصية الدولة، مجلة البحوث القانونية، س 1، ع 2، (2014)، ص 245.

[4] وكذلك في بعض الجنح المرتكبة ضد شخصية الدولة؛ ومثالها المواد (198 مكرر أ، 1/208، 217 عقوبات ليبي) أنظر: د. مصطفى إبراهيم العربي، مرجع سبق ذكره، ص 245.

ساعة، ولا يزيد على ثلاث سنوات، إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً[1]. فإذا كان المقصود بالحبس في المادة (2/115 إجراءات) هو الحبس مطلقاً بمعناه الوارد في المادة (22 عقوبات)، فهذا يعني بمفهوم المخالفة أن مَنْ كان له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا، لا يجوز أن يُحبس احتياطياً بشأن جنحة عقوبتها الحبس مطلقاً، وإلا فما قيمة الاستثناء الذي قررته المادة (2/115 إجراءات) إذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالحبس مطلقاً تجيز حبس المقيم، ومن ليس له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا؟ فالاستثناء الذي أورده المشرع بشأن من ليس له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا، يُفهم منه أنه أراد التوسع في نطاق الجرائم التي تجيز حبسه احتياطياً، فلم يشأ أن يساوي في ذلك النطاق بينه وبين المقيم إقامة ثابتة.

كذلك يتجرد الاستثناء من قيمته عند القول بأن العبرة بالحد الأقصى لعقوبة الجنحة؛ لأن عقوبة الحبس مطلقاً يزيد حدها الأقصى ــ هي أيضاً ــ على ثلاثة أشهر، فيصل إلى ثلاث سنوات. كما أن اعتماد الحد الأقصى للعقوبة بوصفه معياراً للتمييز بين الجنح التي يجوز فيها حبس المقيم، ومن ليس له محل إقامة ثابت، يجعل الفارق بينهما ينحصر في سبع جرائم ، تتمثل في جريمة الانضمام إلى الجمعيات الدولية غير السياسية دون إذن (المادة 2/208 عقوبات)، وجريمة تسييب القصر أو العجزة (المادة 1/387 عقوبات)، وجريمة السرقة المعاقب عليها بناء على شكوى، المنصوص عليها في المادة (448 عقوبات)، وجريمة رفض تقديم المساعدة عند حدوث اضطراب (المادة 469 عقوبات)، وجريمة التقصير في وضع العلامات أو الحواجز أو إزالتها (المادة 2/485 عقوبات)، وجريمة التقصير في حراسة الحيوانات أو المركبات (المادة 489 عقوبات)، وجريمة حيازة المقاييس المخالفة للقانون (المادة 506 عقوبات) حيث يتبين من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات أن عقوبة هذه الجرائم هي فقط التي (لا يزيد حدها الأقصى على ثلاثة أشهر)؛ بالتالي طبقاً لمعيار الحد الأقصى يجوز فيها ــ احتياطياً ــ حبس من ليس له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا، بينما لا يجوز أن يحبس بشأنها المقيم؛ لأن حدها الأقصى لا يزيد على ثلاثة أشهر. ومن الملاحظ أنها جرائم لا يوجد ما يميزها بخصوصية تستدعي أن تكون هي بالذات محور التمييز بين جواز

[1] وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية:"*إذا أورد المشرع مصطلحاً معيناً في نص ما، لمعنى معين، وجب صرفه إلى معناه في كل نص آخر يرد فيه، وذلك توحيداً للغة القانونية، ومنعاً للبس في فهمه، والانبهام في حكمه، وتحرياً لوضوح خطابه إلى الكافة*". طعن مصري رقم 528، س 37 ق، جلسة 1967/6/26، مجموعة أحكام النقض، س 18، رقم 173، ص 862.

حبس المقيم، ومن ليس له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا[1]. كما أن بعض هذه الجرائم لا يُتصور وقوعها إلا من شخص مقيم[2].

ولعل ما تقدم يقود إلى التساؤل الآتي: **ألا يكون المشرع قد قصد الحد الأدنى، حينما اشترط في الجنحة أن تكون معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر؟** وبذلك نكون قد رمينا المشرع بالإسراف في الحبس الاحتياطي، رغم أن إرادته قد انصرفت إلى استبعاد حبس المقيم في جميع الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يقل حده الأدنى عن ثلاثة أشهر[3]؛ كما هو الحال في الجنح المعاقب عليها بالحبس مطلقاً؛ لأن حدها الأدنى هو أربع وعشرين ساعة، وكذلك جرائم الشكوى[4]؛ التي جعل المشرع أمر تحريك الدعوى بشأنها متروك لسلطة المجني عليه التقديرية.

وعلى أية حال فإنه حتى مع اعتماد معيار الحد الأدنى؛ بحيث لا يكون الحبس الاحتياطي جائزاً ــ كأصل عام ــ إلا في جنحة يزيد حدها الأدنى على ثلاثة أشهر، فإن نطاق الحبس الاحتياطي مازال يحتاج

---

[1] فهي لا تشكل خطورة خاصة تستدعي خشية المشرع ــ فيها دون غيرها ــ من فرار من ليس له محل إقامة ثابت في ليبيا من إجراءات التحقيق، أو المحاكمة، أو تنفيذ الحكم.

[2] كما هو الحال في الفقرة الثانية من المادة (208 عقوبات) حيث تنص على أن: "*يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة تزيد على مائتي دينار، كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة* (جمعيات أو هيئات أو أنظمة ذات صفة دولية غير سياسية أو فروعاً لها) *وكذلك كل ليبي مقيم في البلاد انضم أو اشترك بأية صورة دون ترخيص من الحكومة في أي من الأنظمة المذكورة وكان مقرها في الخارج*". فيلاحظ **أن إحدى صورتي التجريم طبقا لهذه الفقرة، لا تقع إلا من ليبي مقيم في البلاد**. كذلك الحال في المادة (1/387 عقوبات) حيث نصت على أن: "*يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات كل من سبَّبَ شخصاً معهوداً إليه بحراسته أو رعايته إذا كان ذلك الشخص صغيراً أو عاجزاً عن القيام بشؤونه بنفسه لمرض في جسمه أو عقله أو لشيخوخته أو لأي سبب آخر*". وأيضاً المادة (506 عقوبات) بقولها: "*كل من حاز للقيام بأعماله التجارية أو كان لديه في متجر مفتوح للجمهور مقاييس أو موازين تختلف عن المقررة قانوناً، أو استعمل مقاييس أو موازين دون مراعاة مقتضيات القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً*". **فمن يُعهد إليه برعاية شخص قاصر أو عاجز، وكذلك من يكون لديه متجر مفتوح للجمهور، يفترض أن يكون لديهما محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا.**

[3] بينما يكون من الجائز ــ في هذه الجرائم ــ أن يُحبس احتياطياً من ليس له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا.

[4] فمن خلال استقراء نصوص قانون العقوبات يتبين أن جميع (جنح الشكوى) معاقب عليها بالحبس الذي يقل حده الأدنى عن ثلاثة أشهر، باستثناء جرائم السرقة المقترنة بظرف أو أكثر من ظروف التشديد المبينة في المادة (446 عقوبات) إذا كان يُتصور توفرها عند وقوع جريمة السرقة بين الأصول والفروع، أو بين الأزواج، أو يُتصور أن تظل معها جريمة السرقة ضمن جرائم الشكوى.

إلى إعادة نظر[1]، فمن خلال نظرة استقرائية على بعض التشريعات الإجرائية المقارنة، ندرك أن المشرع الليبي (باعتماده معيار الحبس الذي تزيد مدته على ثلاثة أشهر، سواء في حدها الأدنى أو الأقصى) يعد من أكثر التشريعات توسعاً في نطاق الجرائم التي تجيز استعمال هذا الإجراء في مواجهة المتهم[2]. وهذا في الحقيقة يشكل مظهراً من مظاهر الإخلال بالتوازن، نتيجة لعدم وجود تناسب بين الحبس الاحتياطي

[1] حيث مازال من الجائز حبس المتهم احتياطياً في بعض الجنح التي لا تشكل خطورة، أو لا تستدعي بالنظر لطبيعتها اتخاذ هذا الإجراء، وبالمقابل هناك جنح تستدعي حبس المتهم، ولا ينطبق بشأنها مقدار الحد الأدنى المطلوب لجواز الحبس الاحتياطي.

[2] فمثلاً المشرع الأردني في المادة (2/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ــ إضافة إلى الجنايات ــ أجاز إصدار مذكرة توقيف في حق المشتكى عليه (المتهم)، إذا كان الفعل معاقباً عليه **بالحبس مدة تزيد على سنتين**. كما أجازت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، القيام بهذا الإجراء ولو كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وذلك في حالتين نُص عليهما في البندين (أ)، (ب) من الفقرة والمادة المذكورتين، وهي جنح السرقة، والإيذاء المقصود أو غير المقصود الناجم عن حوادث السير، إذا كان الفعل مخالفاً لأحكام قانون السير النافذ من حيث القيادة دون ترخيص، أو القيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية، أو المخدرات أو المؤثرات العقلية. كما يجوز طبقاً للبند (ب) توقيف المشتكى عليه إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة الأردنية، مع إمكانية أن يُفرج عنه إذا قدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.

وطبقاً للمادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150، لسنة 1950، (المعدلة بموجب القانون رقم 145/ 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية) يجوز حبس المتهم احتياطياً في الجنايات، والجنح المعاقب عليها **بالحبس مدة لا تقل عن سنة**. كما حصره المشرع الفرنسي في الجنايات، والجنح المعاقب عليها **بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أكثر**، باستثناء جرائم الأموال المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون العقوبات، التي خصها ببعض الشروط منها أن تكون معاقب عليها بالحبس خمس سنوات أو أكثر (المادة 143ــ 1 إجراءات فرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 2000/516) أنظر د. فواز عبد الرحمن صالح، التوقيف المؤقت في القانون الفرنسي في ظل التعديلات الجديدة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع 4، مجلد 26، (2002)، ص 158، وما يليها.

أما المشرع الجزائري فأجازه في الجنايات (المادة 125 ـــ1) والجنح المعاقب عليها **بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات**، (المادة 125) أما الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، فالحبس المؤقت (الاحتياطي) غير جائز فيها، إلا إذا نتج عن الجريمة وفاة إنسان، أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام (المادة 124) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتعديلاته. أنظر في تفصيل أوفى أ. آمال شوكري، تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 15، ع 1، (2020)، ص 73 وما يليها؛ أ. مكي بن سرحان، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 4، ع 2، (2018) ص 591.

بوصفه إجراءً استثنائياً تقتضيه المصلحة العامة، وبين الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء، والتي يُفترض أن تكون على درجة معينة من الخطورة، تستدعي المواجهة بهذا الإجراء الماس بالحرية الشخصية، فإذا كان اللجوء إلى هذا الإجراء التحفظي له ما يبرره في أغلب الجنايات، فإنه بالنسبة لكثير من الجنح قد يغيب هذا التبرير.

المطلب الثاني

النطاق الشخصي للحبس الاحتياطي

تطلب المشرع الليبي توافر بعض الشروط التي من شأنها أن تحدد نطاق الحبس الاحتياطي من حيث الأشخاص الجائز خضوعهم لهذا الإجراء؛ حيث لا يجوز استعماله إلا في مواجهة المتهم الذي قامت (دلائل كافية) على نسبة الجريمة إليه[1]؛ وذلك حفاظاً على حريات الأفراد، بالحيلولة دون تعسف السلطات الإجرائية في الأمر بالحبس الاحتياطي[2].

كما يلزم أن يكون إجراء الحبس الاحتياطي مسبوقاً باستجواب المتهم[3] ــ مالم يكن هارباً ــ ذلك أن المشرع الليبي جعل اللجوء إلى هذا الإجراء أمراً جوازياً متروكاً لتقدير الجهة التي تتولى التحقيق، ولم يوجب الأمر به حتى في الجنايات[4]، يفهم ذلك من صياغة نص المادة (115) إجراءات جنائية، بقولها: "... (جاز) لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً". لذا كان من الأهمية أن يستمع المحقق إلى

[1] حول شرط الدلائل الكافية أنظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 660؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 10، (2016)، ص 1063؛ د. أسامة السائح، مرجع سبق ذكره، ص 684 وما يليها. ويرى بعض الفقه أن المشرع الليبي قد أخل بضمانة مهمة، حينما لم يشترط توافر مثل هذه الدلائل، عند اتخاذ الإجراء في مواجهة من ليس له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا. د. أسامة السائح، مرجع سبق ذكره، ص 687، 688؛ أ. خالد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 98، 99.

[2] د. عبد المنعم إمحمد الصرارعي، الحبس الاحتياطي في التشريع الإجرائي الليبي، ص 101.

[3] وذلك وفق الشروط المقررة كضمانات لصحة الاستجواب، فإذا تخلف شرط منها، فالجزاء المترتب على ذلك هو بطلان الاستجواب، وبطلان ما ترتب عليه مباشرةً من إجراءات لاحقة (الحبس الاحتياطي). أنظر حول شروط الاستجواب وبطلانه: د. مأمون سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 645 وما يليها؛ د. عبد الرحمن أبو توته، (تقرير ليبيا) ورد في كتاب الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، إعداد د. محمود شريف بسيوني، د. عبد العظيم وزير، بيروت، دار العلم للملايين، ط 1، (1991)، ص 329، وشرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ص 330، 331؛ د. موسى ارحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات، ص 385 وما يليها.

[4] قارن مع موقف المشرع العراقي الذي جعل توقيف المقبوض عليه (وجوبياً) إذا كان متهماً بجناية عقوبتها الإعدام (المادة 109/ب من أصول المحاكمات الجزائية) أنظر: د. سعد شكطي، مرجع سبق ذكره، ص 113، 114.

المتهم؛ حتى تتوفر لديه العناصر اللازمة التي يمكنه أن يبني عليها تقديره بشأن مدى ملاءمة حبس المتهم احتياطياً، أو الإفراج عنه[1].

إضافة إلى ذلك اشترط المشرع الليبي ألا تقل سن المتهم عن ثماني عشرة سنة وقت الأمر بحبسه[2]، فإذا تجاوز عمره الرابعة عشر، دون أن يبلغ الثامنة عشر، وقدَّرت سلطة التحقيق ضرورة حبسه احتياطياً، فإن حبسه يكون خاضعاً للضوابط المبينة في المادة (318 إجراءات)[3] بقولها: "إذا كانت ظروف الأحوال تقتضي حبس الصغير الذي يزيد سنه على أربع عشرة سنة احتياطياً وجب وضعه في مدرسة إصلاحية، أو محل معين من الحكومة، أو في معهد خيري معترف به، ما لم ترَ النيابة أو المحكمة الاكتفاء بأن تعهد بالتحفظ عليه إلى شخص مؤتمن".

وقد يجعل المشرع (لصفة المتهم) دورها في تحديد النطاق الشخصي للحبس الاحتياطي؛ وذلك بتقييد سلطة النيابة العامة في اللجوء إلى هذا الإجراء في مواجهة بعض المتهمين. فإذا كان المتهم ممن يتمتعون بالحصانة الإجرائية[4]، فإن يد النيابة العامة تغل عن اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته ــ كأصل عام ــ قبل الحصول على إذن بذلك من الجهة التي يحددها القانون مانح الحصانة[5]، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية[6]؛ حيث نصت المادة (97) من القانون رقم 6 لسنة 1374، بشأن نظام

---

[1] د. محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 660؛ المستشار. مدحت الدبيسي، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي وحالات الإفراج الوجوبي للمتهم، المكتب الجامعي الحديث، (2010)، ص36.

[2] لتفصيل أوفى حول سن المتهم الجائز حبسه احتياطياً في التشريعات المقارنة أنظر: د. أحمد حسين سلمان، ضمانات المتهم أثناء التوقيف، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع 2، س 2، مجلد 2، (2018)، ص 398 وما يليها.

[3] د. الهادي بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات، ص 189.

[4] يقصد بالحصانة الإجرائية *"إمكانية تعطيل تفعيل نص التجريم في مواجهة شخص قام بانتهاكه، بمقتضى سلطة يمنحها القانون"*. د. الهادي بوحمرة، نظرة في الحصانة الإجرائية، مجلة إدارة القضايا، ع 15، س 8، (2009)، ص 24.

[5] وهذا يمثل خروجاً على خاصية التحريك التلقائي للدعوى الجنائية في مواجهة الكافة، الذي تفرضه المساواة الإجرائية. أنظر في ذلك: د. فتوح الشاذلي، حول المساواة في الإجراءات الجنائية، الرياض، مطابع جامعة الملك سعود، (1986)، ص 181.

[6] أنظر كذلك ما نصت عليه المادة (38) من القانون رقم 19 لسنة 2013 في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة بأنه: "*في غير أحوال التلبس بالجريمة لا يجوز القبض أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أعضاء الديوان أو رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بإذن كتابي من رئيس الديوان، ويتعين في حالات التلبس إبلاغ رئيس الديوان خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض*". وتستوجب المادة (13) من القانون رقم 20 لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، الحصول على الإذن ــ بالأحكام ذاتها ــ من رئيس الهيئة؛ وذلك عند وقوع الجريمة من أحد أعضاء الهيئة.

القضاء على أنه: "*في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو الهيئة القضائية أو حبسه، إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة*[1]*. وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على عضو الهيئة القضائية أو حبسه، أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، ولعضو الهيئة القضائية أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها، وتحدد اللجنة مدة الجبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره، وتُراعى الإجراءات سالفة الذكر، كلما رُؤي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة.*"

ويُلاحظ أن حالة التلبس وإن أجازت اتخاذ الإجراء قبل الحصول على إذن اللجنة المختصة بمنح الإذن، إلا أن المشرع ألقى التزاماً على عاتق النائب العام بأن يرفع أمر اتخاذ الإجراء إلى اللجنة المذكورة خلال مدة محددة، ليكون استمرار حبس المتهم، وتحديد مدة حبسه، أو الإفراج عنه بكفالة أو بدونها، رهن بما تقرره تلك اللجنة.

وقد يمنح المشرع الحصانة بالنسبة لمن تتوافر فيه صفة معينة، دون أن يشترط وجود علاقة بين الجناية، أو الجنحة التي وقعت منه، والوظيفة التي يمارسها[2]، بينما قد يخالف هذا النهج ويتطلب وجود علاقة بينهما، وهذا ما فعله في القانون رقم 5 لسنة 2018 [3] بشأن هيئة الشرطة[4]؛ حيث نصت المادة (135 منه، المعدلة بموجب القانون رقم 11 لسنة 2023) على أنه: "*لا يجوز في غير حالات التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية ضد ضابط الشرطة في حالة اتهامه بارتكاب* ***جناية أو جنحة وقعت في أثناء عمله وبسببه*** *إلا بإذن كتابي من الوزير. ويُعد فوات مدة ثلاثين يوماً دون*

---

[1] تشكل اللجنة المختصة بمنح الإذن طبقاً للمادة (96 من قانون نظام القضاء) "*برئاسة أحد مستشاري المحكمة العليا تختاره جمعيتها العمومية، وعضوية اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف يختارهما المجلس، على ألا يكون أي من أعضاء اللجنة عضواً في المجلس*".

[2] أنظر: المادة (97) من قانون نظام القضاء؛ المادة (38) من القانون رقم 19 لسنة 2013 في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة؛ المادة (13) من القانون رقم 20 لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

[3] كذلك الحال في المادة (117/ أولاً) من القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف، بنصها على أنه: "*لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بإذن من المحافظ وذلك في الجرائم التي يُنسب ارتكابها إلى موظفي مصرف ليبيا المركزي فيما يتعلق بأداء مهام وظائفهم*".

[4] تم تعديل اسم القانون بموجب المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 2019، بتعديل القانون رقم 5 لسنة 2018، بنصها على أن: "*يعدل مسمى القانون رقم 5 لسنة 2018 بشأن قوة الشرطة ليكون بشأن هيئة الشرطة*".

رد إذناً بمباشرة الإجراءات". وبموجب هذا التعديل قصر المشرع الحصانة الإجرائية على ضباط الشرطة، عند ارتكابهم لجناية أو جنحة أثناء العمل وبسببه، كما جعلها حصانة معلقة على شرط الرد خلال ثلاثين يوما من طلب الإذن[1].

وقد لا يقتصر أثر الصفة على ضرورة الحصول على إذن لإمكانية اتخاذ الإجراء، إنما بعد الإذن باتخاذه فإن الخاضع له يقضي فترة الحبس الاحتياطي في أماكن مخصصة لحاملي تلك الصفة دون غيرهم، وقد يمتد ذلك الأثر إلى مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا ما صدر حكم قضائي في حقهم[2]؛ من ذلك ما نصت عليه المادة (97) من قانون نظام القضاء في فقرتها الأخيرة بقولها: "*يجري حبس أعضاء الهيئات القضائية وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة إليهم في أماكن خاصة تنشأ لهذا الغرض*"[3].

والواقع أن المشرع الليبي قد توسع كثيراً في منح الحصانات الإجرائية، وهذا الإفراط في منح الحصانة ــ ولو كانت نسبية ــ قد يشكل إخلالاً بالتوازن من ناحية أنه يعد ميلاً إلى جانب (بعض المتهمين) على حساب المصلحة العامة في الوصول إلى الحقيقة، فالتوازن لا يعني النظر إلى جانب المتهم فحسب؛ إنما يعني أيضاً كفالة سرعة وفاعلية الإجراءات؛ لضمان وصول الدولة لحقها في عقاب مرتكبي الجرائم أيّاً كانوا[4]؛ ذلك أن عدم الحصول على إذن من شأنه أن يحول دون محاكمة المتهم عن فعله، ولو كان جناية. وإلى جانب إخلالها بالتوازن، فإن الحصانة الإجرائية ــ بلا شك ــ تعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين المتهمين، رغم أن تماثلهم في المراكز القانونية يقتضي الخضوع لقواعد إجرائية واحدة[5]؛ لذا ينبغي إعادة النظر في

---

[1] وقد كانت المادة (135) قبل تعديلها توسع من نطاق الحصانة؛ حيث جرى نصها على أنه: "*لا يجوز في غير حالات التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية ضد عضو من قوة الشرطة عن الخطأ الذي يرتكبه بسبب أدائه لواجباته أو أثناء تأديته لمهام وظيفته، إلا بإذن كتابي من الوزير*".

[2] د. فتوح الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص 183.

[3] من ذلك أيضاً ما تضمنته المادة (136) من القانون رقم 5 لسنة 2018 بشأن هيئة الشرطة بأن: "*يكون لأعضاء هيئة الشرطة مؤسسات عقابية خاصة بهم في حالات الحبس الاحتياطي، أو تنفيذاً لعقوبة مقيدة للحرية. ويصدر بإنشاء المؤسسات العقابية قرار من وزير العدل*".

[4] د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 2، (2015)، ص 25.

[5] د. فتوح الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص 181.

التوسع في منح الحصانة بحيث تقتصر على ما تقتضيه المصلحة العامة، وتكون وفق ضوابط موضوعية لا تخرج بها عن غايتها[1].

وقد يتحدد النطاق الشخصي للحبس الاحتياطي من خلال شكل آخر من أشكال تقييد سلطة النيابة العامة في اتخاذ هذا الإجراء، ربط المشرع من خلاله بين صفة المتهم، ونوع الأدلة التي تجيز حبسه احتياطياً؛ وهذا ما نصت عليه المادة (36 مكرر من القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية، المضافة بموجب القانون رقم 19 لسنة 2023) بقولها: "*مع عدم الإخلال بأحكام المادة (30) وما بعدها من هذا القانون لا يجوز اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي من قبل النيابة العامة ضد الأطباء والمهن الطبية المساعدة عن الاتهام المتعلق بعملهم الطبي مع عدم جواز حجزهم أو ايقافهم خلال مرحلة الاستدلال إلا بعد ثبوت الخطأ الطبي بموجب قرار من المجلس الأعلى لتقرير المسؤولية الطبية*".

وهذا يعني أنه إذا كان المتهم طبيباً، أو أحد العاملين بالمهن الطبية المساعدة[2]، وارتكب جريمة تجيز الحبس الاحتياطي من الجرائم المتعلقة بعمله الطبي، فإن المشرع علَّق جواز حبسه في هذه الحالة على ضرورة ثبوت الخطأ الطبي في جانبه، بموجب قرار صادر عن المجلس الأعلى لتقرير المسؤولية الطبية، فإذا لم يثبت الخطأ بموجبه، عُطِل اتخاذ هذا الإجراء. ويمكن القول إن هذا يعد خروجاً على شرط الدلائل الكافية، التي كانت تجيز حبس المتهم احتياطياً؛ حيث لم يكتفِ المشرع هنا بالدلائل مهما كانت قوتها، واشترط طريقاً واحداً محدداً لثبوت الخطأ الطبي؛ بالتالي جواز الحبس الاحتياطي.

ويُلاحظ أن المشرع في المادة (36 مكرر) من القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية، حظر اتخاذ الإجراء على النيابة العامة دون غيرها من جهات التحقيق، فإذا كان قاضي التحقيق هو من يتولى تحقيق الدعوى، فلا يتوقف جواز حبسه للمتهم على تقرير من المجلس المذكور يثبت وقوع خطأ طبي من جانبه، كذلك الحال إذا كانت الواقعة جناية وأُحيلت إلى غرفة الاتهام؛ حيث يمكنها الأمر بحبس المتهم احتياطياً إذا رأت ما يقتضي ذلك، هذا بالإضافة إلى إمكانية ممارسة هذا الإجراء من قبل المحكمة بعد دخول الدعوى حوزتها كإجراء من إجراءات المحاكمة.

---

[1] للمزيد حول انتقاد توسع المشرع الليبي في منح الحصانة، والبدائل المقترحة أنظر د. الهادي بوحمرة، نظرة في الحصانة الإجرائية، ص 24 وما يليها.

[2] أنظر في تحديد مفهوم المهن الطبية، والمهن الطبية المساعدة: المادتين (109، 123) من القانون رقم 106 لسنة 1973 بإصدار القانون الصحي؛ أ. فرج عبد الحميد محمد، أثر صفة الجاني على تشديد العقوبة في قانون العقوبات الليبي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بنغازي (2020) ص 105 وما يليها.

ويجدر التنويه إلى ما جاء بنص المادة (27) من قانون المسؤولية الطبية من أنه: "*يختص بتقرير مدى قيام المسئولية الطبية مجلس طبي يتبع أمانة الصحة ويتكون من عدد من ذوي التخصصات العالية في المهن الطبية والمهن المرتبطة بها*". وقد أثار هذا النص جدلاً واسعاً في الفقه[1]، بشأن مدى إلزام المحكمة بالرجوع إلى المجلس الطبي ــ دون غيره من الخبراء ــ في دعاوى المسؤولية الطبية المتعلقة بمسألة فنية بحتة، ومدى إلزامها بالرأي الذي يخلص إليه التقرير، من حيث ثبوت الخطأ الطبي في جانب المتهم، أو نفيه عنه، كما تضاربت حوله أيضاً أحكام القضاء[2]. ولا يتسع المقام للخوض في تفاصيل ذلك الجدل، الذي حسمته المحكمة العليا حينما قررت بدوائرها مجتمعة " *العدول عن المبادئ التي تقضي بإلزام المحكمة بعرض قضايا المسؤولية الطبية على المجلس الطبي والالتزام بما يرد في تقريره بشأن مدى قيام المسؤولية الطبية، وإرساء مبدأ مفاده حق المحكمة في اختيار طريق الإثبات الذي تراه مؤدياً إلى ذلك*"[3].

وبهذا المبدأ يستوي تقرير المجلس الطبي مع أي تقرير خبرة آخر، فلم تعد له حجية خاصة في مجال إثبات الخطأ الطبي[4]. إلا أن المشرع قد رتب على تقرير المجلس أثراً قانونياً خاصاً؛ يتمثل في إمكانية اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي في مواجهة المتهم، إذا ما جاء التقرير مؤكداً ثبوت الخطأ الطبي من جانبه، في

[1] لتفصيل أوفى حول تفسير نص المادة (27) أنظر: د. موسى ارحومة، مسؤولية الطبيب الجنائية الناشئة عن خطئه في العلاج في القانون الليبي والمقارن، مجلة الملحق القضائي، ع 25، (1992)، ص 118 وما يليها؛ د. مفتاح الرقيبي، عدول المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة على المبادئ المتعلقة بالمجلس الطبي وأثر ذلك على الدعوى الجنائية، تعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن المدني 53/811 ق، مجلة العلوم القانونية، ع 7، س 4، (2016)، ص 8 وما يليها؛ أ. عبد المجيد العارف أحمد، إشكاليات عملية في التطبيق القضائي لقانون المسؤولية الطبية، مجلة العلوم القانونية، ع 1، س1، (2013)، ص 188 وما يليها.

[2] أنظر طعن جنائي رقم 36/364 ق، جلسة 1992/2/12، مجلة المحكمة العليا، ع 1ــ 2، س 32، ص 172؛ طعن مدني رقم 41/191 ق، جلسة 1997/3/10، الباحث في مبادئ المحكمة العليا، الإصدار الأول؛ طعن جنائي رقم 50/1235 ق، جلسة 2005/5/14، مجموعة أحكام المحكمة العليا، ج1، القضاء الجنائي، ص 280.

[3] طعن مدني رقم 53/811 ق، دوائر المحكمة مجتمعة بجلستها المنعقدة بتاريخ 2013/12/23.

[4] ونعتقد أن هذا التفسير ــ بغض النظر عن الاعتبارات العملية التي أملته ــ لا ينسجم مع صياغة نص المادة (27) من قانون المسؤولية الطبية، فكان الأولى أمام تلك الاعتبارات أن يقوم المشرع بتعديل النص، أو إلغائه طالما أن هذا التفسير الملزم لإرادة المشرع، يذهب إلى أن تلك الإرادة لم تتجه إلى ترتيب أي أثر قانوني خاص على ذلك النص في مجال إثبات الخطأ الطبي، فما قيمة أن ينص المشرع على تشكيل مجلس طبي، ويأتي هذا المجلس مؤلفاً من عدة أعضاء من ذوي الاختصاصات العالية، ثم لا يجعل للتقرير الصادر عنهم أية حجية خاصة يتفوق بها على غيره من تقارير الخبراء؟ أنظر: د. موسى ارحومة، مسؤولية الطبيب الجنائية، ص 122.

حين تتعطل ممارسة النيابة العامة لهذا الإجراء في حالة عدم ثبوت الخطأ الطبي بموجب تقرير هذا المجلس دون سواه.

المطلب الثالث

نطاق الاختصاص بإصدار أوامر الحبس الاحتياطي

حاول المشرع الليبي إقرار التوازن من ناحية تحديد الجهات المخولة بالقيام بهذا الإجراء (كإجراء تحقيق)؛ حيث حصرها في الجهات القضائية، ورأى في هذا الحصر ضمانة للحقوق والحريات؛ حيث يُفترض أن تتمتع تلك الجهات بالقدر المطلوب من النزاهة، والخبرة، وملاءمة التقدير[1]. ولم يجعل المشرع هذا الإجراء ضمن الاختصاصات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي[2] المستمدة من القانون مباشرةً، كما لم يُجز ندبهم (ندباً خاصا)[3] للقيام به؛ فالحبس الاحتياطي ــ في غير حالة الهرب ــ يلزم أن يكون مسبوقاً باستجواب المتهم، والاستجواب ينبغي أن يباشره المحقق بنفسه، فلا يجوز أن ينتدب غيره للقيام به[4]؛ لأنه

[1] د. مأمون سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 657؛ د. عبد المجيد خلف العنزي، ضمانات الحد من الحبس الاحتياطي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 37، ع 3، (2013)، ص 291؛ أ. خالد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 90؛ أ. عبد الحليم بن بادة، الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 6، ع 2 (2019) ص 108.

[2] وذلك لخشية المشرع من تعسفهم في استعمال السلطة الممنوحة لهم، بالنظر لمهام حفظ الأمن الملقاة على عاتقهم، والتي تجعلهم يميلون إلى أخذ المتهمين بوسائل الشدة. د. عبد المنعم إمحمد الصرارعي، الإشكاليات القانونية التي يثيرها تحديد نطاق الاختصاص بالحبس الاحتياطي، مجلة البحوث القانونية، ع 2، س 1، (2014)، ص 255.

[3] أما الندب العام وفقاً لما نصت عليه المادة (2 مكرر إجراءات جنائية) فهو جائز، إذا مازال بالإمكان تصور الحاجة إليه من الناحية العملية. أنظر د. موسى ارحومة، الوسيط، هامش رقم (1) ص 323. وأنظر حول حدود سلطة مأمور الضبط القضائي في أحوال الندب، د. عبد المنعم الصرارعي، الإشكاليات القانونية، ص 255، 256. وعلى عكس أغلب التشريعات الإجرائية نصت المادة (2/45 من القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي) على أنه: " *يجوز للمحقق أن يصدر قراراً مكتوباً بندب أحد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة، أو للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق. وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة إلى تلك القضية أو هذا العمل، ويكون محضره محضر تحقيق*". يُنظر حول الموضوع: د. عبد المجيد خلف العنزي، مرجع سبق ذكره، ص 313 وما يليها.

[4] د. محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 659؛ د. مأمون سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 658؛ د. عوض محمد، مرجع سبق ذكره، ص 393؛ د. موسى ارحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات، ص 324، 386؛ عبد المنعم الصرارعي، الإشكاليات القانونية، ص 254، 255؛ د. الهادي بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات، ص 175؛ د. أحمد حسين سلمان، مرجع سبق ذكره، ص 397.

بحكم طبيعته يتطلب في القائم به أن يكون مُلماً بتفاصيل الواقعة، وما أُتخذ بشأنها من إجراءات، وما تم الحصول عليه من أدلة اتهام؛ لكي يمكنه مناقشة المتهم تفصيلاً، والخروج من كل تلك المعطيات بتقدير حول مدى ملاءمة حبسه احتياطياً[1]. وقد نصت على ذلك صراحةً المادة (1/54 إجراءات ليبي) بقولها: " *لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم*". ولا يغير من ذلك ما أورده المشرع من استثناء في المادة (2/55 إجراءات) بقوله: *للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يُخشى فيها فوات الوقت، متى كان متصلاً بالعمل المندوب له، ولازماً في كشف الحقيقة*". فطبقاً لهذا الاستثناء يجوز لمأمور الضبط القضائي استجواب المتهم إذا (اجتمعت) جملة من الشروط وهي: أن يكون الاستجواب متصلاً بالعمل المندوب له بحسب الأصل، وأن تكون هناك حالة ضرورة؛ عبَّر عنها المشرع بالخشية من فوات الوقت، وأن يكون القيام بالاستجواب لازما في كشف الحقيقة[2]. والسماح لمأمور الضبط القضائي المنتدب بأن يقوم ــ استثناءً وعند توافر شروط الاستثناء ــ باستجواب المتهم، لا يعني تخويله أيضاً جواز الأمر بحبسه احتياطياً، فما ورد بالمادة (2/55) استثناء لا يجوز التوسع فيه، أو القياس عليه؛ فإجراء التحقيق الذي يُتصور أن يكون الحبس الاحتياطي متصلاً به هو الاستجواب، ولا يجوز قانوناً صدور قرار بندب مأمور الضبط القضائي للقيام باستجواب المتهم، إنما قد يباشر هذا الإجراء (استثناءً) بمناسبة اتصاله بعمل تحقيق آخر أُنتدب له بحسب الأصل[3].

ويرى بعض الفقه أن حصر الجهات المُناط بها اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي في سلطات التحقيق، واستبعاد سلطات الاستدلال، لا يعد ضمانة كافية؛ حيث إن التوازن لا يتحقق إلا في ظل نظام إجرائي يقر الفصل بين سلطتي التحقيق، والاتهام[4]. في حين يرى البعض الآخر من الفقه، أنه لا ضير في الجمع بين

[1] د. عبد الرحمن أبو توتة، شرح قانون الإجراءات، ص 328؛ د. الهادي بوحمرة، الموجز، ص 175.

[2] د. عوض محمد، مرجع سبق ذكره، ص 318.

[3] عكس ذلك يرى بعض الفقه أن مأمور الضبط القضائي طبقاً للاستثناء الوارد في المادة (2/55) يملك الأمر بالحبس الاحتياطي عند ندبه ندباً خاصاً من سلطة التحقيق. أ. علي محمد شقلوف، مرجع سبق ذكره، ص 147، 148.

[4] د. محمد عيد الغريب، مرجع سبق ذكره، ص 79، و87؛ د. يوسف مصطفى رسول، مرجع سبق ذكره، ص 155؛ د. أحمد حسين سلمان، مرجع سبق ذكره، ص 407؛ د. ممدوح مانع العدوان، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، (2009). ولتفصيل مفهوم الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق الابتدائي أنظر: د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، دار الشروق، ط 2، (2000)، ص 661 وما يليها؛ د. فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم أمام

سلطتي التحقيق والاتهام، طالما خضع ذلك لعدة ضوابط؛ أهمها الفصل بين سلطة التحقيق، وسلطة إصدار الأوامر الماسة بالحرية؛ حيث يلزم لتحقيق التوازن أن تكون هناك سلطة تختص ــ دون غيرها ــ بإصدار أوامر التحقيق الماسة بالحرية الشخصية، في نظام إجرائي يقوم على الفصل بين السلطة التي تتولى التحقيق، وتلك التي يُناط بها إصدار تلك الأوامر[1]، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي حينما استحدث منصب قاضي الحريات والتوقيف بموجب القانون رقم 2000/516 [2]، المعزز لحماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم، وأوكل إليه مهمة إصدار كافة الأوامر الماسة بحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ ومنها إصدار أمر مسبب بالحبس الاحتياطي، أو تمديد هذا الحبس[3].

وفي تقديرنا أن التوازن لا يتحقق بمجرد الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، أو بفصل السلطة التي تتولى التحقيق عن تلك التي تختص بإصدار الأوامر الماسة بالحرية الفردية، فالفصل في ذاته لا يشكل ضمانة كافية، وقد يكون من شأنه إطالة أمد الدعوى، وغياب الكثير من المعطيات التي يُبنى عليها التقدير، عن الجهة المعنية لاحقاً بممارسة سلطة الاتهام، أو بإصدار الأوامر الماسة بالحرية، فسواء تم الجمع بين تلك السلطات، أو الفصل بينها، تبقى الضمانات التي تحيط بممارسة الإجراء هي المعول عليه في إقامة التوازن، لا سيما إقرار الرقابة القضائية على ما يتم إصداره من أوامر؛ بحيث تصدر تلك الأوامر مسببة، وتخضع للطعن عليها أمام جهة أعلى من تلك التي أصدرتها، أما الاعتماد على فصل السلطات وحده، فلن تكون له أية فاعلية، فما قيمة أن تنفرد سلطة بالتحقيق دون الاتهام، أو تنفرد سلطة بإصدار أوامر التحقيق الماسة بالحرية، وتمنح لها صلاحيات مطلقة، فلا تكون ملزمة بتسبيب قراراتها، وتكون تلك القرارات محصنة ضد الطعن عليها.

سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي، دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي، مجلة الحقوق، مجلد 22، ع 3، (1998)، ص 57 وما يليها؛ د. ممدوح مانع العدوان، مرجع سبق ذكره، ص 171 وما يليها.

[1] د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[2] حيث أضاف هذا القانون إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المواد من (137 ــ 1 إلى 137 ــ 5) التي تتعلق بوظيفة قضائية جديدة؛ هي قاضي الحريات والتوقيف. للمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر: د. صالح عبد الرحمن فواز، مرجع سبق ذكره، ص 148 وما يليها.

[3] وبعد تخويل قاضي الحريات هذا الاختصاص كقاضٍ مستقل، أصبح اختصاص قاضي التحقيق يقتصر على فرض بعض التزامات الرقابة القضائية على المتهم كبديل للحبس الاحتياطي (المادة 137 ــ 2 إجراءات فرنسي)، فإن لم تكن كافيه كان له أن يطلب من قاضي الحريات والتوقيف إصدار أمر بحبس المتهم احتياطياً. د. محمد عيد الغريب، مرجع سبق ذكره، ص 82؛ د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سبق ذكره، ص 75.

المبحث الثاني

التوازن من حيث النطاق الزمني للحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي بطبيعته إجراء مؤقت، يجد تبريره في أنه فُرض لمصلحة التحقيق؛ وهذه الطبيعة المؤقتة تستدعي تحديد نطاقه الزمني؛ حيث يعد تحديد النطاق الزمني لهذا الإجراء من أهم الضمانات التي تحرص أغلب التشريعات الإجرائية على تأكيدها[1]؛ حيث ينص بعضها صراحةً على حد أقصى للحبس الاحتياطي لا ينبغي لسلطات التحقيق تجاوزه، وإلا دخلت في دائرة عدم المشروعية، فيما لم تحدد بعض التشريعات حداً أقصى للحبس الاحتياطي، إلا أنها حددت نطاقه الزمني عن طريق فرضه لمدة معينة، لا يكون تجديدها إلا لأسباب محددة قانوناً، و بأمر مسبب صادر عن جهة قضائية أعلى من تلك التي أمرت به لأول مرة. وجمعت بعض التشريعات بين الأسلوبين معاً، فوضعت للحبس الاحتياطي حداً أقصى، كما أن تجديده ــ قبل بلوغ هذا الحد ــ لا يكون إلا لأسباب محددة، وبأمر مسبب[2]. وبالمقابل نجد تشريعات أخرى ــ منها التشريع الليبي ــ أجازت الحبس الاحتياطي مفتوح المدة، فلم تضع له حداً أقصى يقف عنده، كما لم تجعل الأمر بتجديده محصوراً في أسباب محددة قانوناً، ما يعني إمكانية استمراه طوال فترة التحقيق الابتدائي[3].

ولبيان النطاق الزمني للحبس الاحتياطي ــ كما حدده المشرع الليبي ــ يلزم الوقوف على المدة التي تملكها الجهة التي تتولى التحقيق (المطلب الأول)، وتلك التي تملك الإذن بتمديدها جهة أخرى غير التي أصدرت أمر الحبس الاحتياطي (المطلب الثاني)، والمدد الاستثنائية المقررة بشأن أوامر الحبس أو تمديدها (المطلب الثالث).

---

[1] أنظر على سبيل المثال الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (143 إجراءات مصري)، الفقرة ج من المادة (109 إجراءات عراقي)، والمادة (303 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي) التي بينت الحدود القصوى للحبس الاحتياطي كإجراء تحقيق، وميزت فيها بين الجرائم من حيث نوع، أو مقدار العقوبة المقررة لها، فجاءت تتراوح ما بين ثلاثة أو ستة أشهر، أو سنة. لتفصيل أوفى أنظر: د. محمد إبراهيم زيد، و د. عبد الفتاح الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، (1990)، ص 25، 26.

[2] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، ص 1065؛ د. الهادي بو حمرة، نظرة في محاولات إعادة التوازن في النظام الإجرائي الجنائي، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، ع 21، (2018)، ص 40.

[3] د. الهادي بوحمرة، الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم في ضوء القانون رقم 1991/20 بشأن تعزيز الحرية، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة قاريونس، ع 17، (2008)، ص 174.

المطلب الأول

مدة الحبس الاحتياطي التي تملكها جهة التحقيق

تتبع التشريعات الإجرائية سياسات متباينة في تحديد المدة المسموح بها لحجز حرية المتهم احتياطياً، فبعضها يتخذ من نوع الجريمة أساساً لذلك التحديد؛ فيفرق بين المدة المسموح بها في الجنايات، وتلك التي يُسمح بها في الجنح. كما لم تكتفِ بعض التشريعات بالتفرقة بين الجنايات والجنح، إنما تباينت تلك المدد تبعا لنوع أو مقدار العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة[1].

بينما اعتمدت تشريعات أخرى ــ ومنها التشريع الليبي ــ[2]على صفة المحقق الذي يباشر إجراءات التحقيق، عند تحديدها لمدة الحبس الاحتياطي التي يجوز لجهات التحقيق الأمر بها، أو يؤذن لها بتمديدها، دون تفرقة في تلك المدد بين الجنح والجنايات.

حيث نصت المادة (1/175 إجراءات ليبي) على أن: *"الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الستة الأيام التالية للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل"*. فطبقاً لهذا النص، إذا كانت النيابة العامة هي من تتولى تحقيق الدعوى؛ فإنها تملك أن تأمر بحبس

---

[1] أنظر على سبيل المثال: المادة (2/114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المعدلة بموجب القانون رقم 32 لسنة 2017)، والمادتين (125، و125 ــ1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. يُنظر: د. ممدوح مانع العدوان، مرجع سبق ذكره، ص 222 وما يليها؛ أ. مكي بن سرحان، مرجع سبق ذكره، ص 591 وما يليها؛ أ. عبد الحليم بن بادة، مرجع سبق ذكره، ص 111 وما يليها؛ أ. نضال البرماوي، مرجع سبق ذكره، ص 140 وما يليها.

[2] ومنها أيضاً قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ حيث تتحدد مدد الحبس الاحتياطي، وتمديدها وفقاً لما إذا كانت النيابة العامة هي من تباشر إجراءات التحقيق، أو كان يتولاها قاضٍ أُنتدب للتحقيق (المواد:201، 202، 203، 142، 143 إجراءات مصري). أما عند تحديد الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي، فقد اعتمد المشرع المصري معياراً آخر تمثل في جسامة الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة (المادة 3/143 إجراءات مصري). كما ظهر التمييز بين الجنح والجنايات، وكذلك بين الجنايات من حيث العقوبة المقررة للجناية من خلال المادة (4/143 إجراءات مصري) بقولها: " *وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام*". لتفصيل أوفى مع الإشارة للكتاب الدوري للنائب العام المصري رقم 10 لسنة 2006 بشأن ضمانات الحبس الاحتياطي يُنظر: المستشار مدحت الدبيسي، مرجع سبق ذكره، ص 39 وما يليها؛ وأنظر د. سري محمود صيام، في الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، القاهرة، دار الشروق، (2007)، ص 52 وما يليها؛ أحمد سرور، الوسيط، ص 1079 وما يليها؛ د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 12 وما يليها.

المتهم احتياطياً مدة لا تزيد على ستة أيام[1]، يبدأ حسابها من اليوم التالي للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة، إذا كان مقبوضاً عليه من قبل مأمور الضبط القضائي في إطار ممارسته لسلطاته الاستثنائية في القبض على المتهم، الممنوحة له بموجب المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية.

وتملك النيابة العامة الأمر بحبس المتهم مدة ستة أيام دفعة واحدة، كما تملك تجزئتها على مدد متعاقبة[2]، ولم يشترط المشرع الإجرائي الليبي درجة معينة في عضو النيابة الذي يمكنه أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي[3]؛ حيث يمكن صدوره من أي عضو أياً كانت درجته[4]، بحسب المادة (1/175 إجراءات) التي عبَّرت عن ذلك بقولها: *"الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة"*.

وإذا كان التحقيق يتم بمعرفة قاضي التحقيق، فإنه يملك سلطة أوسع من سلطة النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل؛ حيث يمكنه طبقاً للمادة (122 إجراءات جنائية) الأمر بحبس المتهم احتياطياً مدة خمسة عشر يوماً، ويجوز له تمديدها ــ دون إذن من أية جهة ــ لمدة أو مدد أخرى لا يزيد مجموعها على ثلاثين يوماً، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم[5].

وتملك غرفة الاتهام ــ عند إحالة الدعوى إليها من النيابة العامة، أو من قاضي التحقيق ــ المدد ذاتها التي يملكها قاضي التحقيق؛ حيث نصت المادة (151 إجراءات جنائية) على أنه: "*يكون لغرفة الاتهام عند النظر في الأوامر الصادرة بالإحالة إليها صلاحيات قاضي التحقيق سواء فيما يتعلق بالتحقيق والأمر بالحبس ومدته والقواعد المقررة لتمديده...*".

---

[1] منحت المادة (201 إجراءات مصري) النيابة العامة مدة أقل؛ حيث لا تملك كأصل عام سوى حبس المتهم احتياطياً لمدة لا تتجاوز أربعة أيام، وسمح المشرع الكويتي للمحقق بمدة أطول تصل إلى ثلاثة أسابيع من تاريخ القبض على المتهم (المادة 69 إجراءات) أنظر د. العنزي، مرجع سبق ذكره، ص 322.

[2] د. موسى ارحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات، ص 397.

[3] بينما اشترط المشرع المصري بموجب المادة (201 إجراءات) *أن يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل*".

[4] د. أسامة السائح، مرجع سبق ذكره، ص 705؛ أ. خالد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 92. وقد جعل المشرع الليبي درجة عضو النيابة محل اعتبار، عند إصداره لأوامر أخرى؛ كالأمر بألاوجه لإقامة الدعوى في مواد الجنايات؛ الذي يلزم صدوره عن رئيس النيابة العامة، أو من يقوم مقامه (المادة 2/182 إجراءات)، وكذلك الأمر الجنائي الذي يعد اختصاصاً ذاتياً لوكيل النيابة العامة طبقاً للمادة (298 مكرر إجراءات).

[5] قبل تعديل نص المادة (122) بموجب القانون رقم 3 لسنة 1371، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، كان قاضي التحقيق يملك تمديد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.

وما يمكن إبداؤه من ملاحظات على مسلك المشرع الليبي في تحديد مدد الحبس الاحتياطي، أنه قد اعتمد في تحديد تلك المدد على صفة المحقق، مدفوعاً إلى ذلك بافتراض حياد القضاة الذين يتولون التحقيق، وعدم تعسفهم في إصدار أوامر الحبس؛ ولذلك منحهم مدداً أطول من تلك التي تملكها النيابة العامة. والواقع أن تحقيق التوازن كان يملي على المشرع عدم الاكتفاء بصفة المحقق وحدها في تحديد مدة الحبس الاحتياطي، إنما كان عليه أن يقرنها بنوع الجريمة، والعقوبة المقررة لها؛ لتأتي مدد الحبس متناسبة مع خطورة الجريمة.

كذلك لا نُقر المشرع الليبي في منحه لجهة ما إمكانية حبس المتهم لمدة قد تصل إلى ثلاثين يوماً، ويُترك الأمر بها دفعة واحدة، أو مجزأة على دفعات لتقدير تلك الجهة. وفي حال رأى المشرع ضرورة منح مثل هذه المدد، فمن الأوفق أن يلزم الجهة المعنية بعدم الأمر بها دفعة واحدة، إنما ينبغي تجزئتها؛ بحيث لا تزيد المدة الواحدة على سبعة أيام على أكثر تقدير، فهذا يتيح مراجعة مدى بقاء مبررات حبس المتهم، أو زوالها.

المطلب الثاني

مدة الحبس الاحتياطي التي تملك الإذن بها جهة التمديد

جاءت مدد الحبس الاحتياطي متباينة أيضاً عند طلب تمديده؛ وذلك بحسب الجهة التي تطلب التمديد، وتلك التي تملك الإذن به. فإذا رأت النيابة العامة أن تمد حبس المتهم احتياطياً، مدة إضافية تفوق المدة التي خولها لها المشرع، عليها طبقاً لنص المادة (1/176 إجراءات جنائية) *"قبل انقضاء مدة الستة أيام التالية للقبض على المتهم أو إحالته، أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي المختص ليصدر أمراً بما يراه، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم"*. والذي يملك ــ إذا ما رأى مد الحبس ــ أن يأذن لها بتمديد حبس المتهم احتياطياً "*لمدة أو مدد متعاقبة؛ بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على ثلاثين يوما*"، طبقاً لنص المادة (2/176 إجراءات جنائية)[1].

وإذا انتهت مدة الحبس الاحتياطي التي يملك القاضي الجزئي الإذن بتمديدها، دون أن ينتهي التحقيق، أوجبت المادة (177) على النيابة العامة أن تتجه بطلب التمديد إلى إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية، والتي خولها المشرع الإجرائي بموجب المادة المذكورة الإذن "*بمد الحبس مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على ثلاثين يوما، ولا تجاوز في مجموعها تسعين يوماً*". كما تملك أن تصدر أمراً بالإفراج، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

[1] تم تعديل المادة (176 إجراءات ليبي) بموجب القانون رقم 3 لسنة 1371، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

أما قاضي التحقيق[1] فيملك إصدار أمر التمديد لنفسه مدة ثلاثين يوماً دون حاجة لإذن جهة أخرى[2]، فإذا رأى فوق ذلك حاجة لاستمرار حبس المتهم احتياطياً، فعليه أن يتوجه بطلب التمديد إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية، حيث نصت المادة (123 إجراءات جنائية) على أنه: "*إذا رأى قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللدائرة المذكورة مد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق*".

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (177 إجراءات جنائية) قبل تعديلها بموجب (القانون رقم 3 لسنة 1371) كانت تحيل على المادة (123 إجراءات جنائية) حينما يكون طلب التمديد مقدماً من النيابة العامة[3]، وذلك بعد انتهاء المدة التي يملك القاضي الجزئي الإذن بها، وكانت المحكمة الابتدائية تملك التمديد لها المدة ذاتها التي تملك الإذن بمدها إذا كان طلب التمديد مقدماً من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام؛ أي لمدد متعاقبة "*لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً، إلى أن ينتهي التحقيق*". وبعد التعديل الذي طرأ على المادة (177 إجراءات جنائية) مع بقاء المادة (123 إجراءات) على حالها، يبدو أن إرادة المشرع الليبي قد اتجهت إلى تأكيد التفرقة ــ من حيث مدة الحبس الاحتياطي ــ بين النيابة العامة، والقضاة الذين يتولون مهمة التحقيق، حيث تكون نتيجة ذلك التعديل أن المحكمة الابتدائية تملك الإذن بتمديد الحبس الاحتياطي بناء على طلب النيابة لمدة أقل من تلك التي تملك الإذن بها فيما لو كان طلب التمديد مقدماً من قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام[4].

---

[1] كذلك الحال بالنسبة لغرفة الاتهام (المادة 151 إجراءات ليبي).

[2] حيث نصت المادة (122 إجراءات، المعدلة بموجب القانون رقم 3 لسنة 1371) على أنه: "*ينتهي الحبس الاحتياطي حتماً بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدد أخرى لا يزيد مجموعها على ثلاثين يوماً*".

[3] تنص المادة (177 إجراءات ليبي قبل التعديل) على أنه: "*إذا لم ينتهِ التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكور في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لتصدر أمراً بما تراه وفقاً لأحكام المادة 123*".

[4] ويؤيد بعض الفقه أن تمديد الحبس الاحتياطي من المحكمة الابتدائية، بناء على طلب النيابة العامة يكون وفقاً لما ورد بنص المادة (177 إجراءات) بعد تعديلها، أما تمديدها لقاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام فيكون طبقاً للمادة (123 إجراءات) وهو لا يرى مبرراً لهذا التمييز في صلاحيات المحكمة الابتدائية، بحسب الجهة التي تطلب تمديد الحبس الاحتياطي، مؤسساً سبب

وعلى الرغم من أن المادة (177 إجراءات جنائية) بعد تعديلها، قد وضعت حداً أقصى للمدة التي تملك المحكمة الابتدائية الإذن بتمديدها بناءً على طلب النيابة العامة[1]، إلا أنها جاءت في فقرتها الثانية لتعيد طابع عدم التحديد الذي اتسمت به مدد الحبس الاحتياطي في ظل نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي؛ حيث نصت الفقرة المذكورة على أنه: *"ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام أو من يفوضه ليطلب من الهيئة المذكورة زيادة لمدد الحبس الاحتياطي عن الحد المقرر في الفقرة السابقة إذا كانت ظروف التحقيق أو التصرف مما يستوجب ذلك"*.

وهذا يعني أنه إذا كانت النيابة العامة بحاجة لمد الحبس الاحتياطي فوق التسعين يوماً، فإن طلب التمديد من المحكمة الابتدائية يجب أن يكون عن طريق النائب العام، أو من يفوضه. ولم تضع هذه المادة مقداراً لمدة الحبس التي تملك الهيئة الاستئنافية الإذن بتمديدها، فذهب بعض الفقه[2] إلى أن هذه المدة ينبغي أن تكون لمرة واحدة، ولمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً، تأسيساً على أن مد الحبس وفقاً لهذه الآلية يعد استثناءً، ولذا ينبغي عدم التوسع فيه. فيما يذهب اتجاه آخر[3]ــ تؤيده بالفعل صياغة المادة ــ إلى أن الصياغة المرنة لنص الفقرة الثانية من المادة (177 إجراءات جنائية) تسمح بتكرار التمديد كلما كانت ظروف التحقيق تستوجب ذلك، إلى أن ينتهي التحقيق؛ لذا من الأولى أن تنص هذه المادة صراحةً، على الحد الأقصى للحبس الاحتياطي الذي يكون مسموحاً به في هذه الحالة.

وأهم ما يمكن ملاحظته من خلل في توازن مدد الحبس الاحتياطي بين المصلحة العامة، والمصلحة الفردية هو عدم وجود حد أقصى يقف عنده، حيث يُسمح بتمديده إلى أن ينتهي التحقيق، دون اشتراط أن

هذه التفرقة على إغفال المشرع لتعديل نص المادة (123 إجراءات) بما يتوافق مع التعديل الذي أجراه على نص المادة (177 إجراءات). أ. خالد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 117 وما يليها. وعلى عكس ذلك يرى بعض الفقه أن المحكمة الابتدائية تملك التمديد بالمدة ذاتها (طبقاً للمادة 177 إجراءات؛ وهي مد الحبس مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على ثلاثين يوما، ولا تجاوز في مجموعها تسعين يوماً) سواء كان طلب التمديد من النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام. د. عبد الرحمن محمد أبو توته، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 345؛ د. عبد المنعم الصرارعي، الحبس الاحتياطي في التشريع الليبي، ص 163؛ د. الهادي بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات، ص 186.

[1] حيث جعلت هذه المدة لا تجاوز التسعين يوماً، بعدما كانت تملك التمديد لمدد متعاقبة، لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً، إلى أن ينتهي التحقيق.

[2] د. عبد الرحمن أبو توتة، شرح قانون الإجراءات، ص 345؛ د. الهادي بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات، ص 186.

[3] د. موسى مسعود ارحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات، ص 400؛ أ. خالد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 118.

يأتي طلب التمديد، أو الإذن به مسبباً. وعلى الرغم من إسناد مهمة الإذن بالتمديد إلى قضاة، الأمر الذي رأى فيه المشرع ضمانة للمتهم؛ بالنظر لما يتمتعون به من حياد واستقلالية، إلا أن الواقع العملي[1] يلقي ضلالاً من الشك حول فاعلية هذه الضمانة؛ من حيث الآلية التي يتم بها نظر طلبات الإذن بالتمديد[2]؛ وكأنها تتم بشكل تلقائي دون مراجعة لمدى استمرار مبررات الحبس الاحتياطي من عدمه[3].

والواقع أن تحديد نطاق زمني للحبس الاحتياطي لا يعد ضمانة للمتهم ضد تعسف السلطات الآمرة به فحسب، إنما من شأنه أن يصب أيضاً في مصلحة التحقيق؛ إذ يؤدي إلى حث وتحفيز المحقق على سرعة إنجاز مهمته في أقرب وقت ممكن[4]، قبل أن يفقد شرعية القيام بإجراء له فاعليته في التحقيق. في حين إن فتح مدة الحبس الاحتياطي دون ضبطه بحد أقصى، قد يقود إلى تقاعس المحقق عن إنجاز المهام المناطة به، في وقت معقول، طالما أن بإمكانه جعل المتهم تحت قبضته الوقت الذي يشاء.

المطلب الثالث

المدد الاستثنائية التي تملكها النيابة العامة وجهة الإذن بالتمديد

إذا كان الأصل أن النيابة العامة لا تملك سوى الأمر بحبس المتهم مدة لا تزيد على ستة أيام، فقد خرج المشرع على هذا الأصل بشأن بعض الجرائم، مؤسساً خروجه على طبيعة الجريمة موضوع التحقيق؛ حيث منح النيابة العامة ــ بشأن بعض الجرائم ــ سلطات استثنائية فيما يتعلق بمدد الحبس الاحتياطي التي يمكنها الأمر بها، أو طلب مدها، تمثل ذلك في الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة[5]، والجرائم المرتبطة بها؛

[1] حيث تشير التقارير الصادرة عن الإدارة العامة للسجون إلى أن أكثر من ثلثي نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل، هم من المحبوسين احتياطياً. د. عبد الرحمن أبو توتة، شرح قانون الإجراءات، ص 340.

[2] أنظر في ذلك: د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط 7، (2005)، ص 600.

[3] وفي إشارة لأهمية ضبط مدد الحبس الاحتياطي، ومراجعتها ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر بتاريخ 1998/10/28، إلى أن: معقولية استمرار الاحتجاز يجب أن تقيم في كل حالة وفقاً لسماتها الخاصة، ويقع على عاتق السلطات القضائية الوطنية كفالة عدم تجاوز الاحتجاز السابق للمحاكمة مدة معقولة من الزمن؛ وذلك من خلال فحصها لجميع الظروف الداعمة والنافية لوجود مصلحة عامة حقيقية، تبرر الخروج على قاعدة احترام حرية الفرد. مشار إليه عند د. عبد المجيد العنزي، مرجع سبق ذكره، ص 349.

[4] د. محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 661؛ د. فواز صالح، مرجع سبق ذكره، ص 167.

[5] وهي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والمتمثلة في الجرائم المضرة بكيان الدولة الخارجي، والجرائم المضرة بأمنها الداخلي، والجرائم ضد الدول الأجنبية، وكذلك الجرائم المرتبطة بأي منها. ولتفصيل

حيث أجاز المشرع فيها للنيابة العامة حبس المتهم مدة لا تزيد على أسبوعين، كما أجاز لها طلب تمديد حبسه لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً، إلى أن ينتهي التحقيق. وقد مُنحت النيابة هذه المدد الاستثنائية بموجب المادة (187 ب مكرراً إجراءات جنائية)[1] التي نصت على أنه: "*تكون إحالة المتهم إلى النيابة العامة في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة[2] خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال ثلاثة أيام عند إحالته إليها ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه.*

ولا يكون أمر النيابة العامة بالحبس نافذاً إلا لمدة أسبوعين، فإذا رؤي مد الحبس وجب عرض الأوراق على القاضي المختص، ليصدر أمراً بعد سماع أقوال المتهم بالإفراج عنه او بمد حبسه لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق".

كذلك وسّع المشرع الليبي من سلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي بشأن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 1990، بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، كما خرج فيها على قواعد تمديد الحبس الاحتياطي[3]؛ وذلك طبقاً للمادة (51 مكرر(أ)[4] من القانون المذكور بقولها: "*تكون إحالة المتهم إلى النيابة العامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه عند إحالته إليها، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه. ولا يكون أمر النيابة العامة بالحبس نافذاً إلا لمدة ثلاثين يوماً، فإذا رؤي مد الحبس يجب عرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمراً بعد سماع أقوال المتهم بالإفراج عنه أو بمد حبسه لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق*".

أوفى حول السلطات الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة في هذه الجرائم بشأن الحبس الاحتياطي، يُرجى الاطلاع على بحث: د. مصطفى إبراهيم العربي، مرجع سبق ذكره، ص 243 وما يليها.

[1] هذه المادة معدلة بالقانون رقم 3 لسنة 2013، في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

[2] وهي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بها.

[3] حول الخروج على قواعد الحبس الاحتياطي وتمديده بشأن جرائم المخدرات، وتبرير ذلك الخروج أنظر: د. محمد حسن الجازوي، تعليق على القانون رقم 23/ 1369 بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى قانون المخدرات، مجلة إدارة القضايا، ع11، س 6، 2007، ص 42 وما يليها.

[4] المضافة بموجب القانون رقم 23 لسنة 1369، بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 7 لسنة 1990، بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

وكما هو واضح فإن المادتين (187 ب مكرراً إجراءات، و51 مكرر(أ) من قانون المخدرات) تشكلان خروجاً على القواعد المتعلقة بمدد الحبس الاحتياطي المقررة للنيابة العامة بموجب المواد (175، 176، 177 إجراءات ليبي)، فلم تعد تقتصر المدة التي تملكها على ستة أيام، كما أصبح التمديد يمر بمرحلة واحدة عن طريق قاضٍ عبَّر عنه المشرع بالقاضي المختص[1] بعد أن كان يُمدد لها على مرحلتين[2]، كما أن الحبس الاحتياطي قد يستمر طوال فترة التحقيق الابتدائي، دون حاجة لأن يكون طلب التمديد بعد مضي تسعين يوماً عن طريق النائب العام.

والواقع أن التوسع في منح صلاحيات للنيابة العامة على هذا النحو، ينبغي أن يقابله توسع في الضمانات المكفولة للمتهم؛ لخلق نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة[3]، إلا أن المشرع الليبي قد منح النيابة العامة هذه المدد الاستثنائية، دون أية ضمانات إضافية من شأنها أن تكفل تحقيق ذلك التوازن. حيث أجاز تلك المدد الاستثنائية بالنسبة لجميع الجنايات والجنح التي تضمنتها تلك الطوائف من الجرائم، دونما تفرقة بينها طبقاً لأي معيار؛ كحصرها مثلاً في الجنايات، وبعض الجنح التي يقدِّر المشرع أنها على درجة من الخطورة، تستوجب الخروج على الأصل العام في المدد الممنوحة للنيابة العامة بشأن الأمر بالحبس الاحتياطي، أو طلب تمديده. كما لم يشترط المشرع الليبي درجة معينة في عضو النيابة الذي تُمنَح له هذه الصلاحيات الاستثنائية.

وتقر بعض التشريعات ضمانات إضافية في مقابل توسيع صلاحيات النيابة العامة، منها قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ الذي أقر ضمانتين للمتهم؛ تمثلت الأولى: في تحديد صفة من يملك ممارسة هذه السلطات الاستثنائية، والثانية: في حصرها في تحقيق بعض الجنايات[4]؛ حيث مُنِحَ أعضاء النيابة العامة

[1] ويذهب الفقه إلى أن المقصود بالقاضي المختص (القاضي الجزئي) د. محمد الجازوي، مرجع سبق ذكره، ص 44؛ د. موسى ارحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات، ص 397، 398؛ د. مصطفى العربي، مرجع سبق ذكره، ص 246، 247.

[2] الأولى عن طريق القاضي الجزئي، والثانية عن طريق المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية.

[3] ويتجه الفقه إلى القول: إن وجود استثناءات على القواعد الإجرائية العامة ــ بشأن بعض الجرائم الخطرة ــ يقتضي رفع الضمانات بما يحول دون تعسف الجهات المعنية عند إنفاذ تلك الاستثناءات، وذلك بوجوب أن تكون واضحة ومنضبطة، وبمراجعة الجزاء الإجرائي بشأنها، والنص على أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، وبتقرير عبء إثبات صحتها على النيابة العامة. د. الهادي بوحمرة، نظرة في محاولات إعادة التوازن في النظام الإجرائي الجنائي، ص 42.

[4] في تفصيل أوفى حول هذه الصلاحيات الاستثنائية أنظر: د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سبق ذكره، ص 581 وما يليها؛ د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 15 وما يليها.

من درجة (رئيس نيابة على الأقل) سلطات قاضي التحقيق[1]، وذلك بموجب المادة (1/206 مكرراً إجراءات مصري)، عند قيامهم بتحقيق (الجنايات) المنصوص عليها في الأبواب الأول[2]، والثاني[3]، والثاني مكرراً[4]، والرابع[5] من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[6].

وهذا يعني أن المشرع المصري حصر تلك السلطات الاستثنائية في الجنايات المنصوص عليها في الأبواب المشار إليها، دون الجنح الواردة في الأبواب ذاتها، كما جعلها اختصاصاً ذاتياً لمن كان بدرجة رئيس نيابة على الأقل، أما غيره من أعضاء النيابة العامة ممن ليسوا في درجته، لا يملكون ممارسة هذه الصلاحيات، وممارستها من قِبلهم تجعل الإجراء باطلاً[7]. كما خولت المادة (1/206 مكرراً إجراءات مصري) أعضاء النيابة العامة من درجة (رئيس نيابة على الأقل) سلطة الحبس الاحتياطي التي تملكها محكمة الجنح المستأنفة منعقدة بهيئة مشورة[8]، وذلك بشأن الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[9]، مع وضع قيد يحد من هذه السلطة؛ وهو " ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة على خمسة عشر يوماً.

المبحث الثالث

التوازن من حيث النطاق الغائي للحبس الاحتياطي

---

[1] طبقاً للمادة (1/142 إجراءات مصري) يملك قاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، ويجوز له قبل انقضاء هذه المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمراً بمد الحبس مدداً مماثلة؛ بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.

[2] المتعلق بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الخارج.

[3] ويضم الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل.

[4] وجاء بعنوان المفرقعات.

[5] يتعلق بجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

[6] جاء الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري بعنوان الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها.

[7] د. أحمد سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص 1053.

[8] والمتمثلة طبقاً للمادة (1/143 إجراءات مصري) في مد الحبس الاحتياطي مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً ــ إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ــ أو الإفراج عن المتهم بكفالة، أو بغير كفالة.

[9] ضم هذا الباب الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، وجاء في قسمين الأول منهما: يشمل المواد من (86 إلى 89)، أما القسم الثاني فيشمل المواد من (89 مكرراً إلى 102 مكررا).

الحبس الاحتياطي إجراء له فاعليته في الوصول إلى الحقيقة، واقتضاء الدولة لحقها في عقاب من تثبت إدانته؛ فوجود المتهم في قبضة سلطات التحقيق، يُسهِّل عليها القيام بمهامها في سبيل تحقيق تلك الوظيفة[1]. ولا يمكن تحقيق التوازن بين ضرورة اللجوء إلى حبس المتهم احتياطياً، وبين ما يترتب على ذلك من مساس بحريته، دون تحديد النطاق الغائي لهذا الإجراء؛ وذلك بحصره في كونه إجراء استثنائي لا يُلجأ إليه إلا بعد عجز بدائل سابقة عن تحقيق الغاية المرجوة منه، أو إخلال المتهم بالالتزامات المفروضة عليه بموجب تلك البدائل. كما يلزم تحديد هذا النطاق من حيث بيان الأسباب التي تبرر سلب حرية المتهم، مقابل الوصول إلى الحقيقة، إضافة إلى اشتراط صدور أمر الحبس مسبباً، وكذلك الحال عند تمديد حبس المتهم. فتحديد نطاق الحبس الاحتياطي من تلك النواحي، من شأنه أن يرسم حدوداً واضحة لمشروعيته، ويخلق نوعاً من الرقابة القضائية على سلطات التحقيق؛ للتأكد من عدم توافر أحد البدائل، أو عدم فاعليتها، والتأكد كذلك من مدى توافر الأسباب التي تجيز وتبرر اتخاذ هذا الإجراء. ونعالج النطاق الغائي للحبس الاحتياطي بعناصره الثلاثة في المطالب التالية.

المطلب الأول

النطاق السببي للحبس الاحتياطي

يعد الحبس الاحتياطي خروجاً على مبدأ من أهم المبادئ المستقرة في النظام الإجرائي؛ وهو مبدأ قرينة البراءة[2]، التي يُفترض أن يستظل المتهم بها طيلة فترتي التحقيق الابتدائي والنهائي. فالحبس الاحتياطي يمثل سلباً لحرية المتهم في مرحلة سابقة على صدور حكم قضائي بحقه، هذه الحرية التي يُفترض عدم سلبها إلا تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ، وهذا الأمر وذاك جعلا الحبس الاحتياطي من أشد الإجراءات مساساً بالحرية الشخصية، وعلى الرغم من ذلك لم تشأ التشريعات الإجرائية التضحية بهذا الإجراء، في سبيل الحفاظ على حريات الأفراد؛ لكونها ترى أن له فاعليته في الوصول إلى الحقيقة؛ ـــحيث أجمعت تلك

[1] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص 724؛ د. ممدوح مانع العدوان، مرجع سبق ذكره، ص 219.

[2] حول مضمون أصل البراءة أنظر: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص 284 وما يليها؛ والحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص 724؛ د. مصطفى العوجي، مرجع سبق ذكره، ص 514؛ د. فواز صالح، مرجع سبق ذكره، ص 134. ويُنظر حول الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة في مواجهة إجراء الحبس الاحتياطي: د. حسيني مراد، الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد (2012)، ص 122 وما يليها؛ أ. مكي بن سرحان، مرجع سبق ذكره، ص 592.

التشريعات على ضرورة الإبقاء على إجراء الحبس الاحتياطي[1]، وتباينت فيما توفره من ضمانات تحقق بها الموازنة بين حريات الأفراد، وضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء.

ويعد وجود مبررات واضحة ومحددة يستند إليها أمر الحبس، أو تمديده من أهم الضمانات التي من شأنها أن تحقق تلك الموازنة، فتحديد النطاق السببي للحبس الاحتياطي، يحول دون تعسف سلطات التحقيق عند استعمال هذا الإجراء، كما يحد من التوسع في استعماله دون مقتضى؛ ولذا فقد حرص المشرع الإجرائي في العديد من التشريعات على أن يورد نصوصاً صريحة تحدد الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في حبس المتهم احتياطياً؛ بحيث يدور الأمر به، أو إمكانية تمديده مع تلك الأسباب وجوداً وعدماً، فهي في حقيقتها تمثل المبرر الذي يتم بناءً عليه القبول بالمساس بحرية المتهم، في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة، مُعبَّراً عنها في ذلك السبب.

والأسباب التي تبرر الحبس الاحتياطي لا تخرج في مجملها عن أنه ضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق، أو الحفاظ على أمن المجتمع[2]. فمصلحة التحقيق تقتضي وجود المتهم تحت تصرف المحقق؛ ليمكنه القيام ببعض الإجراءات التي تستلزم وجوده؛ كالاستجواب أو المواجهة بغيره من المتهمين أو الشهود، كما يدخل في نطاق تلك المصلحة أن حبس المتهم احتياطياً يؤمن الحفاظ على الأدلة من عبثه بها، ويضمن عدم تأثيره على الشهود، أو المجني عليه بتهديد أو غيره، ويقطع التواصل بينه وبين غيره من المساهمين في الجريمة[3].

ووسعت بعض التشريعات من غاية الحبس الاحتياطي لتشمل حفظ أمن المجتمع[4]؛ وذلك من خلال الحيلولة دون عودة المتهم لارتكاب جريمة جديدة، أو لحمايته من أية ردود أفعال محتملة من المجني عليه

---

[1] د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سبق ذكره، ص 574؛ د. عبد الرحمن أبو توتة، شرح قانون الإجراءات، ص 338؛ أ. ماجد صابر الرحيمي، تسبيب قرار التوقيف وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، (2018) ص 7.

[2] للمزيد حول مبررات الحبس الاحتياطي أنظر: د. حسيني مراد، مرجع سبق ذكره، ص 135 وما يليها؛ أ. طارق فايز سليمان الهور، رقابة القاضي الجزائي على التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، (2020)، ص 35 وما يليها: أ. ماجد رحيمي، مرجع سبق ذكره، ص 26 وما يليها؛ أ. نضال البرماوي، مرجع سبق ذكره، ص 33 وما يليها.

[3] د. محمد عيد الغريب، مرجع سبق ذكره، ص 82.

[4] من ذلك ما قرره المشرع الجزائري في المادة (123 مكرر إجراءات) بقوله: "*يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد: 1) انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة. 2) أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو*

أو ذويه، أو لتهدئة الرأي العام وبث السكينة والطمأنينة في النفوس بعد أن تزعزعت بارتكاب الجريمة، أو لضمان تنفيذ العقوبة التي يمكن الحكم بها على المتهم. وفي ظل هذه التشريعات يكون للحبس الاحتياطي وظيفة مزدوجة؛ فهو إجراء يستعمل لمصلحة التحقيق، كما يؤدي وظيفة التدبير الاحترازي، عند استعماله لحفظ أمن المجتمع[1].

وهذه الوظيفة المزدوجة عبَّر عنها المشرع المصري في المادة (134 إجراءات جنائية) بقوله: "*يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية: 1) إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره. 2) الخشية من هروب المتهم. 3) خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها. 4) توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة*"[2].

لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة. 3) إن الحبس ضروري لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد. 4) عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي".

وأيضاً قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الذي جعل اتخاذ هذا الإجراء لضرورة التحقيق، أو بوصفه تدبيراً احترازياً، أو لوضع نهاية لإخلال استثنائي ومستمر يمس النظام العام (المادة 144 إجراءات) أنظر د. فواز صالح، مرجع سبق ذكره، ص 160 وما يليها. ومنهاً كذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (المادة 1/114).

[1] د. الهادي بوحمرة، الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، ص 175، 176. وأنظر في تفصيل هاتين الوظيفتين للحبس الاحتياطي: د. عبد المجيد العنزي، مرجع سبق ذكره، ص 316 وما يليها.

[2] وينتقد بعض الفقه المصري التوسع في وظيفة الحبس الاحتياطي واعتباره تدبيراً احترازياً؛ فذلك يتعارض مع طبيعته الاحتياطية، إضافة إلى أن التدابير تتخذ لمواجهة الخطورة، الأمر الذي لا يستقيم معه أن تستعمل في مواجهة متهم يتمتع بقرينة البراءة، وهي أصل فيه، إضافة إلى أن اتخاذ التدابير الاحترازية منوط بقضاء الحكم. د. أحمد سرور، الحماية الدستورية، ص 725؛ د. سري محمود صيام، مرجع سبق ذكره، ص 47. كما يرى الفقه أن النص على توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام، ضمن الأسباب التي تجيز الحبس الاحتياطي، يتعارض دستورياً مع نص المادة (1/54) من الدستور المصري لسنة 2014؛ حيث كان الدستور المصري الصادر سنة 1971 يجيز في المادة (41) منه الحبس الاحتياطي إذا كان ذلك لمصلحة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وحذفت عبارة (صيانة أمن المجتمع) من المادة (1/45) من دستور سنة 2014، فلم تعد بذلك من الأسباب التي تجيز حبس المتهم احتياطياً. د. أحمد سرور، الوسيط، ص 1060، 1061.

وعلى عكس الاتجاه السابق اكتفى المشرع الإجرائي الليبي ــ بضرورة توافر الشروط التي تجيز الحبس الاحتياطي، دون أن يشترط صدور أمر الحبس بناء على أسباب محددة، تاركاً أمر ذلك لمطلق السلطة التقديرية للمحقق، فهو الذي يقدِّر ما إذا كانت هناك أسباب تستدعي التحفظ على المتهم، أم أنه ينبغي الإفراج عنه، وهذه الأسباب ــ كما يراها بعض الفقه ــ[1] ينبغي ألا تخرج عن الأسباب التي تكون غايتها مصلحة التحقيق، عملاً بالمادة (14) من القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية[2]، التي أوجبت أن يكون الحبس الاحتياطي "*لأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل*"؛ ما يعني أن الحبس الاحتياطي ــ في ظل نصوص التشريع الليبي ــ تنحصر وظيفته في نطاق مصلحة التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة، ولا يمكن تبرير اللجوء إليه بغرض تحقيق أمن المجتمع[3]، لأنه في هذه الحال لا يكون مؤسساً على (مصلحة التحقيق وحفظ الدليل)، إنما يجد أساسه في الخطورة وحفظ الأمن العام، فإذا ما تم اللجوء إليه لأحد الأسباب التي تستهدف تحقيق هذه الغاية، عُدَّ إجراءً يفتقر إلى الشرعية الإجرائية؛ لخروجه عن النطاق الغائي الذي حددته المادة (14) من قانون تعزيز الحرية[4].

المطلب الثاني

النطاق الاستثنائي للحبس الاحتياطي

لم تكتفِ بعض التشريعات بالنص على أسباب محددة يستند إليها الحبس الاحتياطي، إنما اشترطت علاوة على ذلك أن يكون هذا الإجراء هو الخيار الوحيد المتاح أمام جهات التحقيق، لإدراك إحدى الغايات

[1] د. الهادي بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات، ص 183، 184؛ والإجراءات الاحتياطية، ص 175، 176.

[2] ويجدر التنويه إلى أن الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3 قد نص في المادة (34) منه على أن: "تلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان". ونعتقد أنه إذا ما تم الإقرار بالصفة الدستورية لقانون تعزيز الحرية، فإن هذه لا تعد الآلية الصحيحة قانوناً لإلغاء القوانين الأساسية، أو ذات الطبيعة الدستورية، ويبدو أن المحكمة العليا تسير على هذا النهج، من خلال إشارتها إلى الوثائق والقوانين الدستورية السابقة على أنها ماتزال سارية، وذلك بمناسبة نظرها (بدوائرها مجتمعة) للطعن الدستوري رقم 56/3 الصادر بتاريخ 2014/3/24. أنظر عكس ذلك د. عبد المنعم إمحمد الصرارعي، مدى دستورية إثبات جريمتي السرقة والحرابة باعتراف الجاني أمام سلطة التحقيق أو بأية وسيلة إثبات علمية، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، ع 29 (2021)، ص 165.

[3] أنظر خروج المشرع على ذلك في المادة (20 إجراءات عسكرية).

[4] بأن يكون سبب اللجوء إليه هو منع المتهم من العودة لارتكاب جريمة جديدة، أو لحمايته من انتقام المجني عليه أو ذويه، أو لإرضاء الرأي العام وبث الطمأنينة بعد وقوع الجريمة، أو لضمان بقاء المتهم في قبضة القضاء لتنفيذ الحكم المتوقع أن يصدر في حقه.

الواردة بالنص، وهذا ما فعله المشرع الأردني في المادة (1/114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) بتأكيده على الصفة الاستثنائية لإجراء الحبس الاحتياطي (التوقيف) بقوله: "*إن التوقيف هو تدبير استثنائي، ولا يكون التوقيف إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة، أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليهم، أو لمنع المشتكى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكى عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتقاء تجددها أو منع المشتكى عليه من الفرار أو تجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة*".

كما تؤكد بعض التشريعات على أن الحبس الاحتياطي ليس إجراءً حتمياً، فهو ليس غاية في ذاته؛ ولذا ينبغي ألا يتم اللجوء إليه إلا بعد التدرج في خيارات سابقة، تم التأكد من أنها لم تكن كافية، أو أنها استُعمِلت وتم الإخلال بها من جانب المتهم[1]. وهذا جعل المشرع الإجرائي في تلك التشريعات يطرح بعض البدائل التي يمكن الاستعاضة بها عن سلب حرية المتهم، طالما كان بإمكانها تحقيق الغاية ذاتها التي يرمي إليها ذلك الإجراء، بحيث لا يتم اللجوء إليه إلا إذا أثبتت تلك البدائل عجزها عن تحقيق أهداف الحبس الاحتياطي، أو أنه قد تم خرقها[2].

من ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري[3]، حين جعل اللجوء إلى إجراء الحبس الاحتياطي مشروطاً بأن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية[4]؛ وذلك بنصه في المادة (123 إجراءات جزائية) على أن " *يبقى المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي. غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية. وإذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت*".

---

[1] د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سبق ذكره، ص 76.

[2] من ذلك ما قرره المشرع الأردني في البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة (114 مكررة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه: "*إذا أخل المشتكى عليه بأي من التدابير المترتبة عليه بموجب هذه المادة جاز للمدعي العام أو المحكمة توقيف المشتكى عليه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة*". كذلك الحال في المادة (143 ــ 1 /3 إجراءات فرنسي) التي تجيز وضع المتهم رهن التوقيف، إذا أخل عمداً بالتزامات المراقبة القضائية. أنظر د. فواز صالح، مرجع سبق ذكره، ص 163.

[3] كذلك المادة (137 إجراءات فرنسي). أنظر د. فواز صالح، مرجع سبق ذكره، ص 146، 147.

[4] د. حسيني مراد، مرجع سبق ذكره، ص 154؛ أ. مكي بن سرحان، مرجع سبق ذكره، ص 592؛ أ. آمال شوكري، مرجع سبق ذكره، ص 72.

وقد تكتفي بعض التشريعات بطرح بدائل عن الحبس الاحتياطي، وتجعل الأمر تقديري لسلطة التحقيق فلا تلزمها باللجوء أولا إلى تلك البدائل، كما فعل المشرع المصري[1] في المادة (2/201 إجراءات) بقوله: "*ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمرًا بأحد التدابير الآتية: 1) إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. 2) إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. 3) حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطيًا. ويسرى في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي*".

ولم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الليبي أية بدائل للحبس الاحتياطي، يلزم المحقق باللجوء إليها أولاً، قبل أن يلجأ إلى سلب حرية المتهم كخيار أخير، وتمثل البديل الوحيد في الإفراج المؤقت الجوازي، بكفالة أو بدونها، وهو بديل لاحق للحبس الاحتياطي[2]، وغير ملزم لسلطة التحقيق، إنما يخضع لسلطتها التقديرية. ونصت على هذا البديل المادة (124 إجراءات ليبي) بقولها: *لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطياً على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبأن لا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده*". وإضافة إلى شرط التعهد الذي تضمنته المادة (124) أضافت المادة (125 إجراءات ليبي) التزاماً آخر على عاتق المفرج عنه جوازاً وهو "*أن يعين له محل في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها*" كما أجاز القانون لسلطة التحقيق ــ إضافة إلى الالتزامات السابقة ــ أن تجعل الإفراج المؤقت الجوازي معلقاً على تقديم كفالة[3]، وقد يستعاض عنها بفرض سلوك محدد على

[1] حول بدائل الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية المصري أنظر: د. أحمد سرور، الوسيط، ص 1082 وما يليها؛ د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[2] د. عبد الرحمن أبو توتة، تقرير ليبيا، الإجراءات الجنائية في النظم العربية، ص 324.

[3] نظم المشرع أحكامها في المواد من (126 إلى 128 إجراءات جنائية ليبي).

المفرج عنه، وفقاً لما تقدره السلطة المختصة بالتحقيق[1]. وإخلال المفرج عنه بالشروط المفروضة عليه، قد يعرضه لصدور أمر جديد بحبسه احتياطياً[2].

وغني عن البيان أن الإفراج المؤقت الوجوبي[3] ليس بديلاً عن الحبس الاحتياطي، إنما هو إعلان لنهايته بقوة القانون[4]، إما لانعدام الغاية منه، وذلك عند صدور أمر بألاوجه لإقامة الدعوى[5]، أو لانعدام مشروعيته؛ وذلك إذا انتهت مدة الحبس الاحتياطي، دون طلب تمديدها في الميعاد من الجهة المختصة بذلك[6]، أو إذا تخلف شرط من شروط صحته[7]؛ كأن يتبين أن حبس المتهم كان بشأن جريمة مما لا يجوز فيها اتخاذ هذا الإجراء، أو أن الأمر بالحبس تم تنفيذه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره[8].

---

[1] حيث نصت المادة (129 إجراءات ليبي) على أنه: "*لقاضي التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة. وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين*".

[2] بينت المادة (130 إجراءات ليبي) الحالات التي يجوز بناءً عليها إعادة حبس المفرج عنه بقولها: "*الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمره الجديد بالقبض على المتهم أو بحبسه، إذا قويت الأدلة ضده، أو أخل بالشروط المفروضة عليه، أو جدَّت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء*".

[3] أنظر في بيان حالات الإفراج المؤقت الوجوبي: د. عوض محمد، مرجع سبق ذكره، ص 412، 413؛ د. عبد الرحمن أبو توتة، تقرير ليبيا، الإجراءات الجنائية في النظم العربية، ص 322.

[4] فالإفراج المؤقت الوجوبي هو حق المتهم في استعادة حريته على وجه حتمي بمجرد توافر إحدى حالاته؛ حيث ينتهي حبسه الاحتياطي بقوة القانون، فلا يتوقف على مشيئة سلطة التحقيق، ولا حاجة فيه لتقديم طلب إفراج، أو كفالة، ولا يستقيم فيه تحميل المتهم بأي التزام، ويتم في أي مرحلة من مراحل الدعوى. د. عوض محمد، مرجع سبق ذكره، ص 413؛ د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سبق ذكره، ص 589؛ د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 40؛ د. فاضل نصر الله، مرجع سبق ذكره، ص 127؛ أ. نضال البرماوي، مرجع سبق ذكره، ص 185.

[5] حيث ألزم المشرع قاضي التحقيق (المادة 134) وغرفة الاتهام (المادة 153) والنيابة العامة (المادة 182) بالإفراج عن المتهم عند إصدار أمر بألاوجه لإقامة الدعوى، مالم يكن محبوساً لسبب آخر.

[6] فطبقاً للمادة (2/31 إجراءات جنائية ليبي): "*لا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة لهذا الأمر*". وقد يتعرض مأمور السجن لعقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسين ديناراً، إذا توافرت في حقه أركان جريمة تقييد الحرية الشخصية دون مبرر (المادة 434 عقوبات ليبي).

[7] فتخلف شرط من شروط صحة الحبس الاحتياطي، يعني أنه تم سلب حرية شخص خلافاً للقانون، مما يقتضي الإفراج عنه حتماً. د. عوض محمد، مرجع سبق ذكره، ص 412.

[8] حيث لا يجوز تنفيذ أوامر الحبس الاحتياطي بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدها المحقق لمدة أخرى (المادتين 119، 175 إجراءات جنائية ليبي).

وخلو قانون الإجراءات الجنائية الليبي من طرح بدائل سابقة على الحبس الاحتياطي يشكل أهم مظاهر الخلل في النطاق الغائي لهذا الإجراء؛ لأن ذلك يعد إخلالاً بالتوازن بين المصلحتين المتعارضتين، فإذا كانت الغايات التي تبرر اتخاذ هذا الإجراء يمكن الوصول إليها عن طريق غيره من البدائل، التي لا تصل إلى حد سلب الحرية، ويغفل المشرع الاستعانة بها، فإن ذلك يعد انتهاكاً لحريات الأفراد دون مبرر، مما يُفقِد الحبس الاحتياطي أهم سماته في أنه ينبغي أن يكون إجراءً استثنائياً لا يُستعمل إلا لضرورة، يفرضها كونه الخيار الوحيد الذي تُدرَك به تلك الغايات.

المطلب الثالث

نطاق الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي

إن تحديد الأسباب التي يلزم أن يستند إليها المحقق عند إصدار أمر الحبس، أو تستند إليها الجهات المخولة بتمديد حبس المتهم احتياطياً، لن تكون له أية فاعلية إذا لم يتم إلزام تلك الجهات بتسبيب أوامرها بواحد من تلك المبررات التي تعكس حاجة المحقق إلى استعمال هذا الإجراء، أو حاجته لطلب تمديده[1]، وأنه لم يتم اللجوء إليه تعسفاً دون مبرر، ودون غاية يرجى تحقيقها من أجل الوصول إلى الحقيقة[2]، وهذا ما أكدت عليه بعض التشريعات؛ منها ما نص عليه المشرع المصري[3] في المادة (136 إجراءات جنائية) بقوله: "*يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس، أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ويجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها* ***والأسباب التي بني عليها الأمر.*** *ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي وفقاً لأحكام هذا القانون*".

ووسعت بعض التشريعات من نطاق التسبيب؛ بحيث ألزمت المعني به ببيان الأسباب التي دفعته إلى اللجوء لهذا الإجراء، والأسباب التي دعته إلى عدم الاكتفاء ببدائله، سواء عند صدور أمر الحبس، أو تمديده،

---

[1] يعرف الفقه التسبيب بأنه: بيان الأسباب القانونية والواقعية التي استندت إليها سلطات التحقيق، عند اتخاذ قرار حبس المتهم احتياطياً. أ. ماجد الرحيمي، مرجع سبق ذكره، ص 25؛ أو هو بيان الأسباب التي اعتمدتها سلطة التحقيق عند اتخاذ قرار الأمر بالتوقيف، وبيان توافر الشروط القانونية لذلك. أ. طارق الهور، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[2] د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سبق ذكره، ص 597.

[3] وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري عند صدور أمر الحبس (المادة 123 مكرر إجراءات) أو عند تمديده بموجب المادتين (125، 1/125) بقوله: "*يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم...*".

أو عند رفض الإفراج على المتهم المحبوس احتياطياً[1]. أما التشريع الليبي فجاء خالياً من أي نص يلزم جهات التحقيق بتسبيب أوامرها، وكذلك الحال بالنسبة لجهة الإذن بالتمديد[2].

وصدور أمر الحبس مسبباً له أهميته[3] في أنه يُسهِّل عملية الرقابة القضائية على مدى مشروعية أوامر الحبس؛ حيث يمارس القضاء نوعاً من (الرقابة التلقائية)[4] على أوامر الحبس الاحتياطي، وذلك عند طلب تمديده من القائم بالتحقيق[5]، فإذا ما رأت سلطات التحقيق الحاجة لاستمرار حبس المتهم احتياطياً، عليها قبل انتهاء المدة المقررة لها، أن تطلب إذناً بالتمديد من القاضي المختص (حسب الأحوال)، وعند عرض الأوراق عليه فإنه يقوم بمراقبة مدى (مشروعية وملاءمة) الأمر بالحبس، وذلك من خلال التحقق أولاً من توافر الشروط التي تجيز الأمر بالحبس الاحتياطي، ثم توافر المبررات التي تعكس الحاجة الفعلية لاستمرار حبس المتهم، إضافة إلى عدم توافر أية بدائل يمكن أن تحقق الغاية ذاتها؛ ليتسنى له ــ بعد التحقق من كل ذلك ــ أن يأذن بتمديد حبس المتهم، أو يصدر أمره بالإفراج عنه إذا ما تخلفت الشروط، أو غابت المبررات، أو توافرت البدائل.

ويجدر التنويه إلى أن نطاق هذه الرقابة يضيق أو يتسع وفقاً لما تقرره التشريعات الإجرائية من ضمانات، فهي في القانون الإجرائي الليبي تقتصر على رقابة مدى توافر شروط الحبس الاحتياطي وشروط تمديده، فيما ترك القانون لسلطة الإذن بالتمديد أن تقدر مدى وجود مبررات تستدعي تمديد حبس المتهم، دون أن تكون ملزمة بالتحقق من وجوب توافر أسباب بعينها؛ حيث لم يلزم المشرع الليبي سلطة التحقيق بتبرير أمر الحبس استناداً إلى أسباب محددة[6]، مما يعفي السلطات القضائية من تقصي مدى توافر هذه

[1] كما هو الحال في المادة (137 ــ 3 إجراءات فرنسي). أنظر د. محمد عيد الغريب، مرجع سبق ذكره، ص 86.

[2] د. عبد المنعم الصرارعي، الحبس الاحتياطي في التشريع الإجرائي الليبي، ص 218.

[3] أنظر بشأن أهمية تسبيب أوامر الحبس الاحتياطي: د. عبد المنعم الصرارعي، الحبس الاحتياطي في التشريع الإجرائي الليبي، ص 218؛ د. حسيني مراد، مرجع سبق ذكره، ص 170، أ. ماجد الرحيمي، مرجع سبق ذكره، ص 30 وما يليها؛ أ. عبد الحليم بن بادة، مرجع سبق ذكره، ص 106؛ أ. طارق الهور، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[4] حول موضوع الرقابة التلقائية أو الذاتية أنظر: د. أحمد سرور، الوسيط، 1100؛ د. بشير سعد زغلول، الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المجلة القانونية والقضائية، ع 2، س 3، (2009)، ص 155 وما يليها؛ أ. خالد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 149 وما يليها.

[5] كما يمارس القضاء هذه الرقابة التلقائية أثناء مرحلة المحاكمة عند دخول الدعوى حوزة المحكمة؛ حيث تقرر استمرار حبس المتهم، أو الإفراج عنه، كما لها أن تأمر بحبسه إذا كان مفرجاً عنه (المادة 1/131 إجراءات ليبي).

[6] مع الأخذ في الاعتبار ما سبق الإشارة إليه بشأن الماد (14) من قانون تعزيز الحرية.

الأسباب تحديداً. كما تعفى سلطة الرقابة القضائية من التحقق من مدى توافر بدائل كان يمكن اللجوء إليها عوضاً عن سلب حرية المتهم؛ حيث لم يجعل المشرع الليبي تلك البدائل خيار سابق على استعمال الحبس الاحتياطي.

ويمارس القضاء في بعض التشريعات نوعاً آخر من الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي، أو تمديدها، وهذه الرقابة تكون بناءً على طلب المتهم[1] الذي مُنِحَ حق الطعن على الأمر الصادر بحبسه احتياطياً، أو بتمديده بدلاً عن الإفراج عنه، وذلك عن طريق الاستئناف أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الأمر، أو من تلك التي أذنت بتمديده.

وتكمن أهمية تقرير حق الطعن في أنه يتيح نوعاً من الرقابة القضائية على مدى قانونية وملاءمة أوامر الحبس الاحتياطي وتمديدها، كما أنه يخلق نوعاً من التوازن في كونه يأتي مقابل حق النيابة العامة في الطعن في أوامر الإفراج الصادرة لصالح المتهم[2].

ومن التشريعات التي أجازت للمتهم هذا الحق، قانون الإجراءات الجنائية المصري[3] الذي وسَّع من نطاق حق المتهم في الطعن بالاستئناف أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي؛ حيث أجاز له الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة ابتداءً سواء أكانت الجريمة موضوع التحقيق جناية، أو جنحة، كما أجاز له الطعن في الأوامر الصادرة بتمديد حبسه، أياً كانت الجهة الصادرة عنها تلك الأوامر. في حين أجاز للنيابة العامة الطعن في أوامر الإفراج المؤقت الصادرة في جناية عن قاضي التحقيق، أو القاضي الجزئي، أو

[1] وهذا ما يجعل حق الطعن ضمانة تتميز عن الرقابة القضائية التلقائية؛ حيث يلجأ المتهم بموجبه من تلقاء نفسه إلى جهة أعلى من الجهة التي أصدرت أمراً بحبسه، أو بمده، دون حاجة لانتظار عرض الأمر على جهة ما بمناسبة طلب تمديد حبسه، وهذا من شأنه تدعيم حق المتهم في الدفاع عن نفسه. د. بشير سعد زغلول، مرجع سبق ذكره، ص 156؛ د. عبد المجيد العنزي، مرجع سبق ذكره، ص 351.

[2] د. بشير سعد زغلول، مرجع سبق ذكره، ص 154.

[3] بعد التعديلات التي أُدخلت عليه بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006. ومنها أيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي أجاز لصاحب المصلحة طبقاً للمادة (124 المعدلة بموجب القانون رقم 2017/32) "استئناف القرار الصادر عن المدعي العام أو قاضي الصلح بتوقيف المشتكى عليه أو تمديد توقيفه أو تخلية سبيله أو تركه حراً إلى محكمة البداية". ومنها كذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي أجاز للمتهم أو وكيله بموجب المادة (172) استئناف عدة أوامر صادرة عن قاضي التحقيق؛ منها أوامر الحبس المؤقت أو تمديده، يُنظر في ذلك: أ. عبد الحليم بن بادة، مرجع سبق ذكره، ص 114. كما أجازه المشرع العراقي بموجب المادتين (249، 256) من قانون أصول المحاكمات. أنظر: د. سعد شكطي، مرجع سبق ذكره، ص 124.

محكمة الجنح المستأنفة[1]. وتتحدد المحكمة المختصة بنظر الاستئناف، وفقاً للجهة الصادر عنها الأمر المستأنف[2].

وكفل المشرع المصري هذا الحق للمتهم دون أن يقيده بميعاد معين، يسقط بفواته حق الطعن؛ حيث أجاز التقرير بالاستئناف في أي وقت من تاريخ صدور أمر الحبس أو تمديده[3]، في حين حدد للنيابة العامة أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ صدور الأمر، لاستئناف أمر الإفراج المؤقت خلالها، وأوجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه. وعلاوة على ذلك أجاز للمتهم الذي رُفض استئنافه أن يتقدم باستئناف جديد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض[4].

أما المشرع الإجرائي الليبي فلم يمنح المتهم حق الطعن في الأوامر الصادرة بحبسه احتياطياً، أو بتمديد ذلك الحبس[5]، وكل ما يملكه المتهم في هذا الشأن هو أن يتقدم للجهة التي أمرت بحبسه ـــبطلب للإفراج المؤقت، أو عليه أن ينتظر حتى تُسمع أقواله من الجهة المناط بها أن تأذن بتمديد حبسه[6]، وذلك على الرغم من أن المشرع الليبي أجاز للنيابة العامة الطعن في بعض الأوامر الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي[7]؛

[1] أنظر المادتين (2/164، 2/205 إجراءات مصري) ولتفصيل أوفى يُراجع: د. سري صيام، مرجع سبق ذكره، ص 125 وما يليها؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، ص 1104 وما يليها؛ أ. مدحت الدبيسي، مرجع سبق ذكره، ص 80 وما يليها.

[2] وهذا ما بينته المادة (167 إجراءات مصري) وللمزيد حول الجهة المختصة بنظر الاستئناف أنظر: د. بشير سعد زغلول، مرجع سبق ذكره، ص 163 وما يليها؛ د. أحمد سرور، الوسيط، ص 1106 وما يليها؛ د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 27 وما يليها.

[3] فيما حصر المشرع الأردني هذه المدة في ثلاثة أيام من تبليغ المتهم بالقرار (المادة 124 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وكذلك المشرع الجزائري الذي ألزم قاضي التحقيق بأن يبلغ المتهم شفاهةً بأمر الوضع في الحبس، ويقوم بتنبيهه أن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ للقيام باستئناف الأمر، ويثبت هذا التبليغ في المحضر (المادة 123 مكرر إجراءات جزائية).

[4] وهذا ما جاء النص عليه بموجب المادة (166 إجراءات مصري، المعدلة بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006) أنظر: د. سري صيام، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[5] د. الهادي بوحمرة، الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، ص 174.

[6] د. عوض محمد، مرجع سبق ذكره، ص 457؛ أ. خالد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 150، 151.

[7] ومنها الأمر بألَّاوجه الصادر عن قاضي التحقيق (المادة 2/139 إجراءات)، والأمر بألَّاوجه الصادر عن غرفة الاتهام (المادة 167 إجراءات)، والأمر الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية، أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة (المادة 168 إجراءات).

ومنها الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم الصادر عن قاضي التحقيق[1]، أو القاضي الجزئي[2]، كما أن الأوامر الصادرة بالإفراج المؤقت لا تُنفذ ــ طبقاً للمادة (143 إجراءات جنائية ليبي) ــ إلا بعد انقضاء الميعاد المقرر للاستئناف[3]، أو بعد الفصل فيه إذا رُفِع في الميعاد، ويرفع الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها القاضي الذي أصدر أمر الإفراج المؤقت، وتنظره بهيئة استئنافية، ويكون للحكم الصادر عنها حجية، تجعله غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، وفقاً لما قررته المادة (142 إجراءات جنائية ليبي).

يتضح مما تقدم أن نطاق الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي جاء ضيقاً جداً؛ إلى جانب ما اعترى هذا المجال الضيق من عيوب في آليات ممارسة تلك الرقابة؛ فلم تحقق الرقابة القضائية الموازنة الإجرائية المأمولة بين المصلحة العامة والفردية[4].

الخاتمة

من خلال دراسة التنظيم التشريعي لنطاق الحبس الاحتياطي، بحثاً عن مدى مراعاة المشرع الليبي لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم؛ وذلك من خلال ما كفله من ضمانات، عند ممارسة الجهات المختصة لهذا الإجراء، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

أولاً- النتائج:

1ــ لم يراعِ المشرع الليبي التناسب بين خطورة الجريمة، وجواز اللجوء إلى إجراء الحبس الاحتياطي؛ حيث أجاز استعمال هذا الإجراء في العديد من الجرائم، رغم أن بعضها لم يكن يستدعي ذلك؛ بالنظر إلى طبيعة الجريمة، أو درجة خطورتها. كما غاب هذا التناسب بين العقوبة المقررة للجريمة، ومدد الحبس

---

[1] تنص المادة (3/139 إجراءات ليبي) على أنه "*للنيابة العامة الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق الصادرة بالإفراج عن المتهم*".

[2] تنص المادة (176 إجراءات ليبي) في فقرتها الأخيرة على أنه "*للنيابة العامة الحق في استئناف الأمر الصادر من القاضي بالإفراج عن المتهم، وتسري على ذلك الاستئناف القواعد والأحكام المقررة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق طبقاً للمواد من 141 إلى 143* "

[3] وهو بحسب المادة (1/141 إجراءات جنائية ليبي) ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، أو التبليغ، أو الإعلان حسب الأحوال. ومنحت المادة ذاتها في فقرتها الثانية النائب العام ميعاداً أطول يمتد حتى خمسة عشر يوماً.

[4] فكثيرا ما يحدث في الواقع العملي تجاوز النيابة العامة مدة الحبس الاحتياطي بعدم طلب تمديدها قبل نهايتها، أو يتم حبس المتهم في غير الجرائم الجائز فيها اتخاذ هذا الإجراء، أو يتم الأمر بتمديد حبس المتهم دون حضوره ومن باب أولى دون سماع أقواله، أو أن تصدر النيابة أمراً بحبس المتهم أثناء حبسه احتياطياً بشأن جريمة سابقة، على أن يتم التنفيذ فور انتهاء الحبس الأول. ناهيك عن مخالفة ضوابط معاملة المحبوس احتياطياً؛ حيث يعامل كما لو كان في السجن لتنفيذ عقوبة قضائية.

الاحتياطي، فلم يجعل المشرع من جسامة العقوبة معياراً للتفرقة بين مدد الحبس التي يمكن لسلطات التحقيق الأمر بها، أو طلب تمديدها. وانتهج المشرع هذا النهج أيضاً بشأن الجرائم التي منح النيابة العامة في تحقيقها سلطات استثنائية؛ حيث لم يُقِم أية تفرقة في مدد الحبس بين الجنح والجنايات، أو بين الجنايات بحسب تدرج عقوبتها في الجسامة.

2ـــ حدد المشرع الليبي النطاق الشخصي للحبس الاحتياطي، فاستبعد من هذا النطاق المتهم الذي لم تقم دلائل كافية على ارتكابه الجريمة، أو الذي لم يتم استجوابه، ما لم يكن هارباً، كما استبعد من هم دون سن الرابعة عشر من الخضوع لهذا الإجراء. كذلك فقد جعل المشرع الليبي للصفة ــ التي يحملها بعض المتهمين ــ دور في تعليق اتخاذ هذا الإجراء في مواجهتهم على شرط الحصول على إذن من جهة معينة، أو على ثبوت الجريمة بدليل محدد، ومن جهة محددة.

3ـــ جعل المشرع إصدار أوامر الحبس الاحتياطي من اختصاصِ الجهة التي تتولى التحقيق، وحظر على مأموري الضبط القضائي القيام بهذا الإجراء، كما لم يُجز ندبهم ندباً خاصاً للقيام به.

4ـــ جاءت مدد الحبس الاحتياطي مبالغ فيها إلى حد ما، لا سيما تلك التي تملك الجهة ذاتها الأمر، أو الإذن بها دفعة واحدة؛ بحيث تكون تجزئتها على دفعات، خاضعة للسلطة التقديرية لتلك الجهة، سواء في الأحوال العادية، أو المدد الاستثنائية بالنسبة لبعض الجرائم.

كما لم يضع المشرع الليبي حداً أقصى للحبس الاحتياطي يمكن أن يقف عنده، ما يعني إمكانية استمراره طوال فترة التحقيق الابتدائي؛ حيث تملك المحكمة الابتدائية ــ بناء على طلب قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام ــ مد الحبس الاحتياطي مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً، إلى أن ينتهي التحقيق. كما يمكنها التمديد للنيابة العامة، بناءً على طلب النائب العام، أو من يفوضه، دون أن يحدد المشرع عدد مرات التمديد، أو مدته في كل مرة، واكتفى باشتراط أن تكون "ظروف التحقيق أو التصرف مما يستوجب ذلك".

5ـــ أغفل المشرع الليبي تحديد النطاق الغائي للحبس الاحتياطي، ونتج عن ذلك أن الضمانات التي أقرها لم تأتِ في المستوى المطلوب لتوفير الحماية الكافية لحقوق الأفراد وحريتهم، كما نتج عنه إغفاله العديد من الضمانات الجوهرية والفعالة في التوفيق بين المصالح المتعارضة؛ حيث لم يتضمن تحديد المبررات التي تجيز اللجوء للحبس الاحتياطي، ولم يشترط تسبيب أوامر الحبس، أو تمديدها، كما لم يُقر للمتهم حق الطعن على هذه الأوامر، كذلك فقد جعل المشرع من الحبس الاحتياطي الخيار الوحيد أمام جهات التحقيق، فلم يستحدث أية بدائل سابقة يمكن أن تنوب عنه في تحقيق الغاية المتوخاة منه. وبغياب كل هذه

الضمانات، ضاق نطاق ممارسة الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي، التي تعد من أهم مقتضيات تحقيق التوازن، فلم يُقر المشرع الليبي سوى رقابة الإذن بالتمديد، التي لا تبدو لها أية فعالية من الناحية العملية، بالنظر إلى الآلية التي تتم بها، وهذا جعل الإشكالية لا تقتصر على غياب العديد من الضمانات، إنما أيضاً في أن ما أقره المشرع من ضمانات من الناحية التشريعية، يتم خرقها من الناحية العملية.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما تقدم **نهيب بالمشرع الليبي أن يتدخل بإجراء تعديلات جوهرية على القواعد المنظمة لنطاق الحبس الاحتياطي**، يخلق من خلالها التوازن بين فاعليتها في الوصول إلى الحقيقة، واقتضاء الدولة لحقها في العقاب، وبين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم. **والمطالبة بالتوازن لا تعني بحال عدم المساس (مطلقاً) بالحرية الفردية**، إنما تعني ألا يتم المساس بها إلا وفق ضمانات تكفل ألا يكون ذلك إلا لضرورة تقدر بقدرها، وفي أضيق نطاق ممكن، مع وجود مبررات واضحة تجعل ذلك المساس مقبولاً؛ ولذا نوصي ــ على وجه الخصوص ــ بما يأتي:

1ــ التضييق من نطاق الجرائم الجائز فيها الحبس الاحتياطي؛ وذلك بالنص صراحةً على استبعاد الجنح المعاقب عليها بالحبس على سبيل التخيير بينه وبين الغرامة (الجوازي)، واستبعاد جرائم الشكوى، وكذلك الجرائم التي تتنافى طبيعتها مع مبررات الحبس الاحتياطي؛ كجرائم الامتناع.

ولا نميل إلى وضع (مقدار موحد) لعقوبة الجريمة الجائز فيها الحبس الاحتياطي؛ لأنه بتطبيق هذا المعيار على العقوبات المقررة للجرائم، سوف لن يعطي نتائج منطقية ومقبولة في جميع الحالات؛ لأن تحديد مقدار العقوبة، أو مقدار حديها الأدنى والأقصى قد بني على اعتبارات أخرى، لم يكن من بيها مدى جواز الحبس الاحتياطي في الجريمة من عدمه. فتكون النتيجة المترتبة على إعمال معيار موحد لمدة العقوبة، أن يكون الحبس جائزاً في جرائم هي من حيث طبيعتها أقل خطورة من جرائم أخرى يكون الحبس الاحتياطي فيها أولى؛ إلا أن معيار مدة العقوبة لم ينطبق بشأنها، كما أنه من نتائج وضع معيار موحد أن يكون الحبس الاحتياطي جائزاً في معظم الجرائم، أو على العكس غير جائز في الغالب منها رغم أهميته بشأنها. ولذا نرى أنه لا ضير في أن يحدد المشرع بشأن كل جريمة على حدة، مدى جواز الحبس الاحتياطي فيها من عدمه، على غرار ما فعل عند تحديده لجرائم الشكوى، فذلك سيعطى صورة أكثر فاعلية ترتبط بنوع الجريمة وطبيعتها وظروف ارتكابها.

2ـــ إعادة النظر في تعطيل اتخاذ هذا الإجراء في مواجهة بعض المتهمين بسبب مركزهم الوظيفي؛ لأن ذلك يخل بالتوازن الإجرائي من جهة، كما يتنافى من جهة أخرى مع مبدأ المساواة الإجرائية؛ الذي يقتضي خضوع الأفراد المتماثلين في مركزهم القانوني للقواعد الإجرائية ذاتها.

وفي تقديرنا أنه بدلاً عن استثناء بعض المتهمين من الخضوع لهذا الإجراء، على المشرع إصلاح نظام الحبس الاحتياطي برمته؛ بحيث يكفل أن يكون مشمولاً بضمانات لا يُخشى معها من خضوع (أي متهم) لهذا الإجراء، أيَّاً كان مركزه الوظيفي، أهمها أن يكون إجراء احتياطي، لا يجوز اللجوء إليه، طالما وجدت بدائل كفيلة بتحقيق الغاية منه، من شأنها أن تُجنِّب المتهم (أياً كان) سلب حريته إذا التزم بالواجبات المفروضة عليه بموجبها. وفي الأحوال التي يكون فيها الحبس الاحتياطي ضرورة لا غنى عنها، يتم التأكيد على ضوابط تنفيذ هذا الإجراء من حيث الأماكن التي يتم فيها، والإشراف عليها؛ بحيث يتجنب مساوئ التنفيذ (جميع المحبوسين احتياطياً).

أما الانتقادات الموجهة لمسلك المشرع الليبي بخصوص الحصانة الإجرائية، فإن الأمر يتجاوز مجرد تقييد سلطة النيابة العامة في اتخاذ هذا الإجراء؛ إنما يتعلق بتقييد سلطتها في ملاءمة تحريك الدعوى ورفعها، إلى حين صدور إذن من الجهة المخولة به، وهذا يعني أن عدم صدوره يؤدي في نهاية الأمر إلى إفلات المتهم من العقاب رغم اختراقه لنص قانوني يجرم ما صدر عنه من أفعال قد تصل إلى حد كونها جناية، سيما أنه لا يوجد ما يلزم جهة منح الإذن بتسبيب عدم منحه؛ ولذا فإن نظام الحصانة الإجرائية يحتاج إلى إعادة تقنين وفق ضوابط لا تتعارض مع المصلحة العامة.

3ـــ مراجعة النطاق الزمني للحبس الاحتياطي من عدة نواحٍ أولها: مراعاة أن تتناسب مدته مع العقوبة المقررة للجريمة، وهذا يقتضي التفرقة بين الجنح والجنايات من حيث مدد الحبس المسموح بها، وكذلك التفرقة بين الجنايات طبقاً لنوع العقوبة المقررة لها. وثانيها: أن يكون للحبس الاحتياطي حد أقصى يقف عنده، وببلوغه يكون الإفراج على المتهم وجوبياً، ويراعى في تحديد مدته الاعتبارات السابقة من حيث التفرقة بين الجرائم. وثالثها: أن يتم تقليص مقدار المدة التي تملكها الجهة ذاتها دفعة واحدة؛ سواء عند الأمر به ابتداءً، أو عند التمديد، وسواء كان ذلك في الأحوال العادية، أو ضمن المدد الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة بشأن بعض الجرائم؛ بحيث تلزم الجهات المعنية بمراجعة المعطيات التي بُني عليها أمر الحبس أو تمديده، لمعرفة مدى بقاء مبرراته أو زوالها؛ لأن منح جهة ما إمكانية الأمر بحبس المتهم ثلاثين يوماً دفعة واحدة، قد يكون مدعاة للتخاذل في مراجعة مبررات الحبس بعد مضي كل أسبوع، أو أسبوعين مثلاً.

4ـ تحديد النطاق الغائي للحبس الاحتياطي؛ بحيث لا يتم اللجوء إليه إلا بعد إثبات عجز بدائله عن تحقيق الغاية المرجوة منها، أو عند إخلال المتهم بما فُرض عليه من التزامات بموجبها، وهذا يحتم على المشرع النص على بدائل سابقة للحبس الاحتياطي، يُراعى فيها إمكانية وضعها موضع التطبيق في المجتمع الليبي. كما يلزم حصر الأسباب التي تبرر سلب حرية المتهم قبل إدانته بحكم قضائي واجب النفاذ، مع إلزام الجهات المعنية بتسبيب أوامر الحبس أو تمديدها؛ وذلك ببيان سبب اللجوء إلى هذا الإجراء بشكل واضح ومفصل، وعدم الاكتفاء بذكر عبارات عامة مرسلة كالقول: إن حبس المتهم احتياطياً كان لمصلحة التحقيق، دون تحديد تلك المصلحة على وجه الدقة. كما ينبغي أن يُمنح المتهم حق الطعن أمام جهة أعلى من تلك التي أمرت بحبسه، أو أذنت بتمديد ذلك الحبس، وفق ضوابط تكفل لهذا الحق فاعليته.

5ـ وضع آليات عملية لتفعيل دور الرقابة القضائية على مدى (مشروعية وملاءمة) أوامر الحبس، أو تمديدها، لما للتفعيل الحقيقي للرقابة القضائية من أهمية بالغة في إصلاح الخلل الذي اعترى التنظيم والتطبيق معاً.

ونؤكد في نهاية الأمر على أن جميع الضوابط والضمانات التي يقرها المشرع من الناحية التشريعية، تبقى عديمة الجدوى إن اعترى الجانب التنفيذي أي خلل، وبقي بعيداً عن وضع آليات عملية تضمن وضع تلك الضمانات موضع التطبيق الفعلي، لا أن تبقى مجرد ضمانات نظرية ليس إلا.

قائمة بأهم المراجع

أولاً- الكتب:

د. أحمد فتحي سرور:

ـ الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، دار الشروق، ط 2، (2000).

ـ القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، ط 2، (2002).

ـ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 10، (2016)، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 2، (2015).

د. سري محمود صيام، في الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، القاهرة، دار الشروق، (2007).

د. عبد الرءوف مهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء القانون 145 لسنة 2006 والقانون رقم 153 لسنة 2007، (ب ـ م، ب ـ ط).

د. عبد الرحمن محمد أبو توتة:

ـ (تقرير ليبيا) ورد ضمن كتاب الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، إعداد د. محمود شريف بسيوني، د. عبد العظيم وزير، بيروت، دار العلم للملايين ط 1، (1991).

ـ شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، طرابلس، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ط2، (2021).

د. عبد المنعم إمحمد الصرارعي، الحبس الاحتياطي في التشريع الإجرائي الليبي، زليتن، مكتبة زليتن الشعبية، (2007).

د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الإسكندرية، الفتح للطباعة والنشر، ج1، (2017).

د. فتوح الشاذلي، حول المساواة في الإجراءات الجنائية، الرياض، مطابع جامعة الملك سعود، (1986).

د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الزاوية، المكتبة الجامعة للنشر والتوزيع، ج 1، (2000).

د. محمد إبراهيم زيد، و د. عبد الفتاح الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، (1990).

د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط 7، 2005، الإسكندرية.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 4، (2011).

المستشار. مدحت الدبيسي، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي وحالات الإفراج الوجوبي للمتهم، المكتب الجامعي الحديث، (2010).

د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، (ب ـ م، ب ـ ط).

د. موسى مسعود ارحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، بنغازي، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، ج1، ط1، (2020).

د. الهادي بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، طرابلس، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ط 3، (2020).

ثانياً- الرسائل العلمية:

د. أسامة السائح، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والليبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، (2015).

د. حسيني مراد، الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد (2012).

أ. خالد الشريف رافع، الإجراءات التحفظية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بنغازي، (2022).

أ. طارق فايز سليمان الهور، رقابة القاضي الجزائي على التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، (2020).

أ. علي محمد شقلوف، حقوق الدفاع في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في التشريعين الأردني والليبي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية (1996).

أ. فرج عبد الحميد محمد، أثر صفة الجاني على تشديد العقوبة في قانون العقوبات الليبي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بنغازي (2020).

أ. ماجد صابر الرحيمي، تسبيب قرار التوقيف وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، (2018).

د. ممدوح مانع العدوان، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، (2009).

أ. نضال ماجد البرماوي، ضمانات التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن (2009).

د. يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجزائية، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، العراق، (2014).

ثالثاً- البحوث:

د. أ حمد حسين سلمان، ضمانات المتهم أثناء التوقيف، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع 2، س 2، مجلد 2، (2018).

أ. آمال شوكري، تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 15، ع 1، (2020).

د. بشير سعد زغلول، الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المجلة القانونية والقضائية، ع 2، س 3، (2009).

د. سعد صالح شكطي، توقيف المتهم بين المبررات والضمانات، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، ع 24، س 6، (2014).

أ. عبد الحليم بن بادة، الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 6، ع 2 (2019).

د. عبد المجيد خلف العنزي، ضمانات الحد من الحبس الاحتياطي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 37، ع 3، (2013).

أ. عبد المجيد العارف أحمد، إشكاليات عملية في التطبيق القضائي لقانون المسؤولية الطبية، مجلة العلوم القانونية، ع 1، س1، (2013).

د. عبد المنعم إمحمد الصرارعي:

ــ الإشكاليات القانونية التي يثيرها تحديد نطاق الاختصاص بالحبس الاحتياطي، مجلة البحوث القانونية، ع 2، س 1، (2014).

ــ مدى دستورية إثبات جريمتي السرقة والحرابة باعتراف الجاني أمام سلطة التحقيق أو بأية وسيلة إثبات علمية، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، ع 29، (2021).

د. فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي، دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي، مجلة الحقوق، مجلد 22، ع 3، (1998).

د. فواز عبد الرحمن صالح، التوقيف المؤقت في القانون الفرنسي في ظل التعديلات الجديدة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع 4، مجلد 26، (2002).

د. محمد حسن الجازوي، تعليق على القانون رقم 23/ 1369 بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى قانون المخدرات، مجلة إدارة القضايا، ع11، س 6، (2007).

د. محمد عيد الغريب، صورية المساواة في الإجراءات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع 48، (2010).

د. مصطفى إبراهيم العربي، السلطات الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة للتحقيق في الجرائم ضد شخصية الدولة، مجلة البحوث القانونية، س 1، ع 2، (2014).

أ. مكي بن سرحان، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 4، ع 2، (2018).

د. مفتاح الرقيبي، عدول المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة على المبادئ المتعلقة بالمجلس الطبي وأثر ذلك على الدعوى الجنائية، تعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن المدني 53/811 ق، مجلة العلوم القانونية، ع 7، س 4، (2016).

د. موسى ارحومة، مسؤولية الطبيب الجنائية الناشئة عن خطئه في العلاج في القانون الليبي والمقارن، مجلة الملحق القضائي، ع 25، (1992).

د. الهادي بوحمرة:

ـــ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم في ضوء القانون رقم 1991/20 بشأن تعزيز الحرية، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة قاريونس (بنغازي)، ع 17، (2008).

ـــ إشكالية الحد من سلطة المشرع بشأن تقييد الحريات، مجلة إدارة القضايا، ع 16، س 8، (2009).

ـــ نظرة في الحصانة الإجرائية، مجلة إدارة القضايا، ع 15، س 8، (2009).

ـــ نظرة في محاولات إعادة التوازن في النظام الإجرائي الجنائي، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، ع 21، (2018).

رابعاً-التشريعات:

ـــ القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية.

ـــ مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، الجزء الأول، قانون العقوبات، إعداد الإدارة العامة للقانون.

ـــ مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، الجزء الثاني، قانون الإجراءات الجنائية، إعداد الإدارة العامة للقانون.

ـــ القانون رقم 3 لسنة 1371، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

ـــ القانون رقم 3 لسنة 2013، في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

ـــ القانون رقم 6 لسنة 1374 بشأن نظام القضاء.

ـــ القانون رقم 1 لسنة 1429 بشأن الإجراءات العسكرية.

ـــ القانون رقم 52 لسنة 1974 في شأن إقامة حد القذف.

ـــ القانون رقم 13 لسنة 1425 في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة.

ـــ القانون رقم 5 لسنة 2018 بشأن هيئة الشرطة.

ـــ القانون رقم 11 لسنة 2023 بتعديل القانون رقم 5 لسنة 2018 بشأن هيئة الشرطة.

ـــ القانون رقم 6 لسنة 2019، بتعديل القانون رقم 5 لسنة 2018 بشأن هيئة الشرطة.

ـ القانون رقم 106 لسنة 1973 بإصدار القانون الصحي.
ـ القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية.
ـ القانون رقم 19 لسنة 2023 بشأن إضافة حكم للقانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية.
ـ القانون رقم 5 لسنة 2005، بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.
ـ القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف.
ـ القانون رقم 19 لسنة 2013 في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
ـ القانون رقم 20 لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
ـ القانون رقم 23 لسنة 1369، بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 7 لسنة 1990، بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.
ـ قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150، لسنة 1950.
ـ القانون رقم 145/ 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري.
ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.
ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
ـ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتعديلاته.
ـ القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
ـ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
ـ القانون رقم 2000/516 المعزز لحماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم.
ـ قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي.

خامساً- أحكام القضاء:

ـ الباحث في مبادئ المحكمة العليا، الإصدار الأول.
ـ مجلة المحكمة العليا، تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا، طرابلس.